الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

القانون الجنائي

DELC

2021

الفهرس

الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي ____ 11
أحكام تمهيدية ____ 11
الكتاب الأول: في عقوبات الجنايات والجنح وآثارها ____ 13
الباب الأول: في العقوبات الجنائية ____ 14
الباب الثاني: في عقوبات الجنح ____ 20
الباب الثالث : في العقوبات و الادانات الأخرى التي يمكن أن تصدر من أجل جنايات أو جنح ____ 21
الباب الرابع : في عقوبات العود في الجنايات والجنح ____ 25
الكتاب الثاني: في مَنْ يعاقبون أو يُعذرون أو يُسألون عن الجنايات والجنح ____ 127
بابٌ وحيدٌ ____ 27
الكتاب الثالث: في الجنايات والجنح وعقوباتها ____ 32
الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ____ 32
الفصل الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ____ 32
الفرع الأول: في جرائم الخيانة العظمى والتجسس ____ 32
الفرع الثاني: في الاعتداءات الأخرى على الدفاع الوطني ____ 34
الفرع الثالث: في الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و وحدة أرض الوطن ____ 39
الفرع الرابع : في الجرائم الرامية إلى زعزعة الدولة بالتقتيل أو التخريب ____ 41

الفرع الخامس: في الجرائم المرتكبة بالمساهمة في حركة تمردية _____ 43
الفرع السادس: أحكام مختلفة _____ 44
الفصل الثاني: في التجمهر _____ 47
الفصل الثالث: في الجنايات والجنح ضد الدستور _____ 50
الفرع الأول: في الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية _____ 50
الفرع الثاني: في الاعتداءات على الحرية _____ 51
الفرع الثالث: في تواطؤ الموظفين _____ 54
الفرع الرابع: في تعدِّي السلطات الإدارية والقضائية لحدودها _____ 55
الفصل الرابع : في الجنايات والجنح ضد السلام العام _____ 57
الفرع الأول: التزييف والتزوير _____ 57
الفقرة الأولى:العملة المزيفة _____ 57
الفقرة الثانية: تقليد أختام الدولة والأوراق المصرفية والدَّمَغَات والسندات العامة والطوابع والعلامات _____ 58
الفقرة الثالثة: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية _____ 62
الفقرة الرابعة: التزوير في المحررات الخاصة و التجارية و المصرفية _____ 64
الفقرة الخامسة:التزوير في بعض الوثائق الإدارية و وثائق السفر والشهادات _____ 64
الفقرة السادسة: أحكام مشتركة _____ 69
الفرع الثاني: في الخيانة والجنايات والجنح المرتكبة من طرف الموظفين العموميين أثناء ممارساتهم لوظائفهم _____ 70

الفقرة الأولى: الاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين ____ 70
الفقرة الثانية: في جرائم الغدر المرتكبة من طرف الموظفين العموميين __ 72
الفقرة الثالثة: في جرائم الموظفين الذين يتدخلون في الأعمال أو التجارة التي تتنافى مع صفاتهم ____ 73
الفقرة الرابعة: ارتشاء الموظفين العموميين والمستخدمين في المشاريع الخاصة ____ 75
الفقرة الخامسة: تجاوز السلطة ____ 78
الدرجة الأولى: تجاوز السلطة ضد الأفراد ____ 78
الدرجة الثانية: تجاوز السلطة ضد الشيء العمومي ____ 80
الفقرة السادسة: في الجنح المتعلقة بمسك عقود الحالة المدنية ____ 81
الفقرة السابعة: في ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها بغير وجه شرعي ____ 81
الفقرة الثامنة: أحكام خاصة ____ 82
الفرع الثالث: المقاومة والعصيان وغيرهما من انتهاك حرمة السلطة العمومية ____ 82
الفقرة الأولى: التمرد ____ 82
الفقرة الثانية: في الاهانات واستعمال العنف تجاه أمناء السلطة أو القوة العامة ____ 85
الفقرة الثالثة: رفض الخدمة الواجبة قانونا ____ 89
الفقرة الرابعة: في فرار المعتقلين أو أسرى الحرب ____ 89

الفقرة الخامسة: كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العامة _ 94
الفقرة السادسة :تخريب الآثار التذكارية _____ 96
الفقرة السابعة: في انتحال الصفات أو الوظائف_____ 96
الفقرة الثامنة: الاستعمال غير الشرعي للصفات _____ 97
الفقرة التاسعة: ممارسة الشعوذة والسحر والدَّجَـل _____ 98
الفرع الرابع: في جمعيات الاشرار وفي التشرد والتسول _____ 99
الفقرة الأولى: جمعيات الاشرار _____ 99
الفقرة الثانية: في التشرد _____ 100
الفقرة الثالثة:في التسول_____ 101
الفقرة الرابعة: أحكام مشتركة بين المتسولين والمتشردين _____ 101
الفرع الخامس: في المساس بالأخلاق الحسنة وخاصة بواسطة الصحافة والتأليف_____ 102
الباب الثاني :في الجنايات والجنح ضد الأفراد _____ 107
الفصل الأول:في الجنايات والجنح ضد الأشخاص_____ 107
الفرع الأول : في القتل و غيره من الجنايات الرئيسية و التهديد بالاعتداء على الأشخاص _____ 107
1. القتل والاغتيال وقتل الاصول وقتل الاطفال والتسميم _____ 107
2. التهديد _____ 109
الفرع الثاني : الجروح والضربات العمدية والموصوفة بأنها قاتلة و غيرها من الجنايات والجنح العمدية _____ 110

الفرع الثالث : في القتل والجروح والضربات غير المتعمدة والجنايات والجنح التي يمكن أن يعذر فيها والحالات التي لا يمكن أن يقع فيها العذر والقتل والجروح والضربات التي ليست بجناية أو جنحة. _____115

الفقرة الاولى: في القتل والجرح والضربات غير المتعمدة _____115

الفقرة الثانية: في الجنايات والجنح التي يمكن أن يعذر فيها والحالات التي لا يمكن أن يقع فيها العذر _____118

الفقرة الثالثة: في القتل والجرح و الضرب غير الموصوفة بأنها جناية أو جنحة _____119

الفرع الرابع: الاعتداء على الشعائر الدينية والأخلاق الاسلامية_____119

الفرع الخامس: في الحجز و الايقاف غير الشرعيين للأشخاص_____128

الفرع السادس: الجنايات والجنح الرامية إلى منع أو إزالة إثبات الحالة المدنية لطفل أو للإضرار بوجوده أو خطف أو مخالفة القوانين المعتقلة بالدفن ___129

الفقرة الأولى: في الجنايات والجنح ضد الأطفال _____129

الفقرة الثانية: في خطف القصر_____132

الفقرة الثالثة:في ترك الأسرة _____133

الفقرة الرابعة: في مخالفة القوانين المتعلقة بالدفن_____134

الفرع السابع:في الشرب والقذف وشهادة الزور والافتراء والسب وافشاء الأسرار_____135

الفقرة الاولى: في الشرب والقذف وشهادة الزور_____135

الفقرة الثانية: في الافتراء والسب وافشاء الأسرار _____139

الفصل الثاني: في الجنايات والجنح ضد الأملاك _____140

الفرع الأول: في السرقات _____140
الفرع الثاني: التفالس والنصب وأنواع أخرى من الغش _____149
الفقرة الاولى: التفالس والنصب _____149
الفقرة الثانية: خيانة الامانة _____151
الفقرة الثالثة: مخالفة النظم المتعلقة بدور اللعب واليانصيب ودور التسليف على الرهون _____153
الفقرة الرابعة: في تعطيل حرية الاشهار _____154
الفقرة الخامسة: في خرق النظم المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون ___155
الفقرة السادسة: في جنح المزودين _____164
الفرع الثالث: في الهدم والتشويه و الأضرار _____165
الفرع الرابع: في الإخفاء _____174
أحكام عامة _____175
الكتاب الرابع :في المخالفات وعقوباتها _____177
الفصل الأول : في العقوبات _____177
الفصل الثاني: في المخالفات والعقوبات _____178
أحكام عامة _____180

الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن

القانون الجنائي

المعدل بـــ:

الأمر القانوني رقم 060/1984

القانون رقم 048/2011

القانون رقم 018/2018

الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983

المتضمن القانون الجنائي

أحكام تمهيدية

المادة الأولى.- تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

1) جرائم تعزير؛
2) جرائم حدود؛
3) جرائم قصاص أودية.

تعد مخالفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون عقوبة المخالفة.

تعتبر جنحة الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات تأديبية.

تعتبر جناية الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات بدنية أو مخلة بالشرف.

المادة 2.- كل محاولة ارتكاب جناية قد شرع في تنفيذها إذا لم توقف أو لم يتخلف أثرها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر جريمة تعزيرية.

المادة 3.- لا تعد محاولة الجنحة جنحة إلا في الحالات المحددة بحكم قانوني خاص.

المادة 4.- لا عقوبة على المخالفة أو الجنحة أو الجناية إلا بمقتضى نص قانوني سابق على ارتكابها.

المادة 5.- في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح فإن العقوبة الأشد هي التي يحكم بها.

إذا كانت العقوبة الرئيسية موضوع عفو ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، من أجل تطبيق جميع العقوبات، العقاب الناجم عن استبدال العقوبة وليس العقاب المعلن أصلا.

الكتاب الأول: في عقوبات الجنايات والجنح وآثارها

المادة 6.- العقوبات الجنائية إما أن تكون بدنية ومخلة بالشرف أو مخلة بالشرف فقط.

المادة 7.- يعتبر الإعدام والقطع والجرح والجلد والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسَّجن عقوبات بدنية ومخلة بالشرف.

المادة 8.- يعتبر الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مخلة بالشرف.

المادة 9.- عقوبات الجنح هي:

- الحبس المؤقت؛
- الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية؛
- الغرامة؛
- المنع من الإقامة.

المادة 10.- يحكم بالعقوبات المقررة بالقانون دون إخلال بإعادة الأشياء إلى أصحابها والتعويضات التي يمكن أن يستحقها الأطراف.

المادة 11.- إن المنع من الإقامة والغرامة والمصادرة سواء وقعت لجسم الجريمة، إذا كان يملكه المحكوم عليه، أم للأشياء الناتجة عنها أو التي استخدمت أو خصصت لارتكابها، تعتبر عقوبات مشتركة بين الجنايات والجنح.

الباب الأول: في العقوبات الجنائية

المادة 12.- ينفذ الإعدام رميا بالرصاص.

المادة 13.- تسلم جثث المنفذ فيهم الإعدام لأسرهم إذا طلبوها ليتولوا دفنها، دون استعمال أي مظهر خاص.

المادة 14.- يحرر محضر التنفيذ فورا من طرف كاتب الضبط تحت طائلة التعرض لغرامة مدنية من 200 إلى 1000 أوقية، ويوقع من طرف رئيس المحكمة الجنائية أو من يمثله وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

بعد التنفيذ مباشرة تعلق نسخة من هذا المحضر على باب مؤسسة السجن الذي وقع فيه التنفيذ وتبقى هناك لمدة 24 ساعة.

في حالة ما إذا وقع التنفيذ خارج السجن فإن محضر التنفيذ يلصق على أبواب مكاتب المقاطعة الإدارية التي وقع فيها التنفيذ.

لا يمكن أن تنشر بطريق الصحافة أية إيضاحات أو مستندات تتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر وإلا تعرض الفاعل لغرامة من 5000 إلى 72000 أوقية.

ويتعرض لنفس العقوبة كل من ينشر بواسطة الصحافة أو الإعلانات أو المنشورات أو غير ذلك من وسائل الإعلان أية معلومات تتعلق بآراء المجلس الأعلى للقضاء أو بالقرار المتخذ من طرف رئيس الجمهورية وذلك قبل أن يلصق محضر التنفيذ أو يعلن مرسوم العفو إلى المحكوم عليه أو يكتب على هامش مسودة القرار.

ويجب على كاتب الضبط أن يسجل محضر التنفيذ في أسفل النسخة الأصلية للحكم في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض للعقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى ويوقع التسجيل من طرفه، وينص فيه على كل شيء ويجعل هذا التسجيل على هامش المحضر ويمضي عليه أيضا وإلا تعرض لنفس العقوبة ويقوم التسجيل مقام المحضر نفسه.

إذا صدر الحكم من محكمة غير المحكمة الجنائية فإن رئيسها يمارس نفس الصلاحيات لتطبيق هذه المادة.

المادة 15.- يقع التنفيذ إما داخل أحد السجون الموجودة على لائحة معدة بواسطة مقرر من وزير العدل حافظ الخواتم، وإما أي محل آخر محدد بنفس الصيغة.

يجب أن يحضر التنفيذ الأشخاص المذكورون أسفله:

1. رئيس المحكمة الجنائية، وفي حالة غيابه قاض يعينه رئيس المحكمة العليا؛
2. ممثل عن النيابة العامة يعين من طرف المدعي العام؛
3. قاض تابع لمحكمة محل التنفيذ؛
4. كاتب الضبط بالمحكمة الجنائية، وفي حالة غيابه كاتب ضبط من محكمة محل التنفيذ؛
5. محامو المحكوم عليه؛
6. مدير مؤسسة السجن؛

7. مفوض الشرطة، وإذا دعت الضرورة أعوان القوة العامة بطلب من المدعي العام أو وكيل الجمهورية؛
8. طبيب السجن وفي حالة غيابه طبيب معين من طرف المدعي العام أو وكيل الجمهورية.

المادة 16.- لا يمكن أن تنفذ أي إدانة في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية ولا في اليوم الشرعي للعطلة الأسبوعية.

المادة 17.- إذا حكم على امرأة بالإعدام وصرحت بأنها حامل وأثبت التحقيق ذلك فلا تطبق عليها عقوبة الإعدام إلا بعد الوضع.

المادة 18.- تتراوح مدة الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة بين خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

المادة 19.- كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يودع إحدى مؤسسات السجون الواقعة على أرض الجمهورية والتي تحدد بمقرر من حافظ الخواتم وزير العدل.

للمحكوم عليه أن يتصل بالأشخاص الموجودين داخل مكان الاعتقال أو الذين يوجدون خارجه حسب النظم المعمول بها.

المادة 20.- تتراوح مدة السجن ما بين خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 21.- تحسب مدة كل عقاب سالب للحرية من يوم اعتقال المحكوم عليه بموجب الحكم الذي ينص على العقوبة والذي صار غير قابل للطعن.

المادة 22.- إذا وقع حبس احتياطي فإن مدته تخصم جملة من مدة العقوبة التي ربما ينص عليها حكم أو قرار الإدانة ما لم يأمر القاضي بحكم خاص ومسبب بأن هذا الخصم لا محل له أو لا محل لبعضه.

في حالة الحبس الاحتياطي الواقع ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار وبين تاريخ صيرورته باتا يجب أن تخصم المدة في الحالتين التاليتين:

1) إذا لم يقدم المحكوم عليه أي طعن في الحكم أو القرار؛
2) إذا كانت العقوبة قد خففت بناء على استئنافه أو طعنه.

غير أن المحكوم عليه الذي تنتهي مدة حبسه بناء على إجراءات عفو أو حرية مشروطة طارئة في يوم عيد شرعي أو في اليوم الشرعي للعطلة الأسبوعية، يجب أن يطلق سراحه في يوم العمل السابق.

المادة 23.- إن الحكم بعقوبة جنائية يترتب عليه الحرمان من الحقوق الوطنية ويبدأ الحرمان من الحقوق الوطنية من اليوم الذي يصبح فيه الحكم غير قابل للطعن.

المادة 24.- كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن يعتبر زيادة على ذلك طيلة مدة العقوبة في حالة حجر قانوني، ويجب أن يعين له وصي ومشرف على الوصي من أجل تسيير وإدارة ممتلكاته حسب الصيغ المحددة لتعيين الأوصياء والمشرفين على الأوصياء للمحجور عليهم.

لا ينتج الحجر القانوني أي أثر خلال مدة الإفراج المشروط.

المادة 25.- عندما تنتهي العقوبة ترد للمحكوم عليه أمواله ويقدم له الوصي تقريرا عن إدارتها.

المادة 26.- لا يمكن أن يدفع للمحكوم عليه أثناء العقاب أي مبلغ أو أية مئونة ولا أي نصيب من دخله.

المادة 27.- يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية في:

1) عزل وطرد المحكوم عليهم من كل الوظائف، والخدمات أو المصالح العمومية؛
2) الحرمان من حق التصويت والانتخاب والترشح وبصفة عامة كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق تقلد أي وسام؛
3) عدم صلاحيته لأن يكون خبيرا محلفا أو شاهدا في العقود أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستئناس؛
4) عدم الصلاحية لأن يشارك في مجلس العائلة وأن يكون وصيا أو قيما أو مشرفا على وصي أو مستشارا قضائيا إلا إذا تعلق الأمر بأولاده وبشرط موافقة الأسرة؛
5) الحرمان من حق حمل الأسلحة ومن إدارة أية مدرسة أو التدريس أو الاستخدام في أي مؤسسة للتعليم بوصفه أستإذا أو معلما أو مراقبا.

المادة 28.- كلَما حكم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية يمكن أن يرفق بحبس يحدد قرار الإدانة مدته التي يجب أن لا تتجاوز خمس سنوات، ويَلْزم النطق بعقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو موريتانيا قد فقد صفة المواطنة.

المادة 29.- كل القرارات التي تقضي بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحرمان من الحقوق الوطنية تطبع في مستخرجات وتلصق في عاصمة المقاطعة الإدارية التي ارتكبت فيها الوقائع وفي المدينة التي صدر فيها القرار وفي تلك التي يقع فيها التنفيذ وفي التي يوجد فيها مقر المحكوم عليه.

المادة 30.- لا يمكن للمحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤبدة أن يتصرف دون إذن مسبق من المحكمة المختصة في كل ماله ولا في جزء منه لا بهبة بين الأحياء ولا بوصية ولا أن يتسلم شيئا بهذه الصفة سوى ما يتعلق بمعيشته ولا تسري هذه الأحكام على المحكوم عليه غيابيا إلا بعد خمس سنوات من تعليق القرار.

للحكومة أن تُعفي المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤبدة من كل أو بعض نقص الأهلية المنصوص عليه بالفقرة السابقة، ولها أن تعطيه الحق في ممارسة حقوقه المدنية، أو بعض هذه الحقوق التي حرم منها بالحجر القانوني في محل تنفيذ العقوبة.

المادة 31.- في كل الحالات التي يحكم فيها بغير الإعدام من أجل جناية ضد الأمن الداخلي للدولة، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه الحاضرة مهما كانت طبيعتها من منقولات أو مشاعة أو مقسمة لصالح الأمة.

وفي حالة الحكم بالإعدام فإن الحجز لا يتناول إلا الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

المادة 32.- إذا كان المحكوم عليه متزوجا، فإن المصادرة لا تتناول إلا نصيبه في الأموال المشتركة أو في الأموال الشائعة بينه وبين زوجه.

إذا كان للمحكوم عليه فروع أو أصول على نفقته، فإن المصادرة لا تتناول إلا الحصص المتبقية بعد التقدير القانوني للنفقات الضرورية لإعالة هؤلاء.

المادة 33.- إن التصرف في الأموال المصادرة تقوم به إدارة العقارات طبقا للأشكال المقررة لبيع أملاك الدولة.

تبقى الأموال التي آلت للدولة بمقتضى المصادرة، في حدود قيمتها، مثقلة بالديون الشرعية السابقة على الإدانة.

الباب الثاني: في عقوبات الجنح

المادة 34.- تتراوح عقوبة الحبس بين أحد عشر يوما على الأقل وخمس سنوات على الأكثر باستثناء حالات العود أو الحالات الأخرى التي وضع لها القانون حدودا أخرى.

تكون عقوبة يوم من الحبس أربعا وعشرين ساعة كما أن عقوبة الشهر ثلاثين يوما.

المادة 35.- إن إنتاج عمل كل معتقل بسبب جنحة يوزع كما يلي: جزء للمصروفات المشتركة للسجن، وجزء يخصص للتخفيف عنه إذا استحق ذلك، وجزء يدخر له كرصيد يسلم له عند خروجه من السجن، كل ذلك حسب ما ينص عليه في النُّظم.

المادة 36.- للمحاكم التي تقضي في مادة الجنح أن تمنع في بعض الحالات من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الآتية:

1) التصويت والانتخاب؛
2) الترشح؛
3) أن يكون محلفا أو موظفا عموميا أو مستخدما في الإدارة أو يمارس هذه الوظائف أو الخدمات؛
4) حمل الأسلحة؛
5) التصويت والاقتراع في المفاوضات العائلية؛
6) أن يكون وصيا أو قيما على غير أولاده وبشرط أخذ رأي العائلة؛
7) أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود؛
8) أن يشهد أمام المحاكم إلا لمجرد الاستئناس.

المادة 37.- لا تحكم المحاكم بالمنع المذكور في المادة السابقة إلا إذا كان قد أُذن فيه أو أُمر به بنص قانوني خاص.

الباب الثالث : في العقوبات و الادانات الأخرى التي يمكن أن تصدر من أجل جنايات أو جنح

المادة 38.- إن المنع من الإقامة يتمثل في منع المحكوم عليه من الظهور في بعض الأماكن ويشمل بالإضافة إلى ذلك تدابير مراقبة ومساعدة. ومدة منع الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات في مادة الجنح ومن خمس سنوات إلى عشرين سنة في المادة الجنائية ويمكن أن يحكم به:

1) ضد كل مدان بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن؛
2) ضد كل مدان بالحبس من أجل جناية؛
3) ضد كل مدان في جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة؛
4) ضد كل من سبق أن أدين بعقوبة تتجاوز سنة من الحبس وحكم عليه خلال خمس سنوات، تبدأ من وقت انتهاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مساوية أو أعلى من العقوبة السابقة؛
5) ضد كل من أدين بمقتضى المواد: 98، 103، 134، 138، 139، 146، 147، 210، 228، 281، 282، 283، 285، 287، 288، 293 (الفقرات 1 و2 و3 و4 و5) ، 294، 302، 311، 312، 313، 372، 376، 377، 379، 386، 389 و 411 (الفقرة3)؛
6) في حالة العود ضد كل مدان بمقتضى النصوص المتعلقة بمحل الأسلحة المحظورة.

المادة 39.- في حالة عدم امتثال ما جاء في قرار منع الإقامة تحكم محاكم الجنح على المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 72000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 40.- غير أن مدة المنع من الإقامة لا يمكن أن تتجاوز بحال من الأحوال عشرين سنة.

يمنع مرتكبو الجرائم المدانون بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالسجن بقوة القانون من الإقامة لمدة عشرين سنة تبدأ من انتهاء فترة العقوبة ما لم ينص حكم أو قرار الإدانة على تخفيض هذه المدة أو الإعفاء منها مطلقا.

المادة 41.- كل من حكم عليه بعقوبة مؤبدة وحصل على العفو أو استبدال العقوبة يبقى ممنوعا من الإقامة بقوة القانون لمدة عشرين سنة ما لم يُعْفَ من ذلك عن طريق العفو.

يمكن أن يعفى من المنع من الإقامة أو يخفض بمقتضى العفو. كما يمكن أن يعلق بمقتضى إجراء إداري.

إن تقادم العقوبة لا يرفع المنع من الإقامة الذي كان محكوما به. في حالة تقادم العقاب المؤبد فإن المحكوم عليه يمنع بقوة القانون من الإقامة لمدة عشرين سنة. ولا يبدأ سريان هذه العقوبة إلا من يوم تمام التقادم.

المادة 42.- يجب أن يحكم بالمنع من الإقامة على كل محكوم عليه في جناية أو جنحة تهم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المادة 43.- باستثناء الحالات المنصوص عليها بالمواد السابقة فإن المنع من الإقامة لا يقع إلا بمقتضى نص قانوني خاص.

المادة 44.- في الحالات الخاصة المنصوص عليها بالقانون فإن للمحاكم أن تأمر بتعليق قراراتها بخط ظاهر جدا في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه.

ويكون التعليق لمدة لا تتجاوز شهرين في الجنايات أو الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن إزالة أو إخفاء أو تمزيق بعض أو كل المعلقات الموضوعة طبقا للمادة السابقة، عمدا يعاقب عليها بغرامة من 5000 أوقية إلى 72000 أوقية وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاد التعليق كليا على حساب المحكوم عليه.

المادة 45.- يمكن أن يدان الجاني زيادة على رد الشيء لصاحبه بتعويضات تقدرها المحكمة إذا لم يحددها القانون، لصالح الطرف المتضرر عندما يطلبها دون أن يكون للمحاكم- ولو رضي هذا الطرف بذلك- أن تحكم بصرفها لعمل ما.

المادة 46.- إن تنفيذ إدانات الغرامة ورد الأشياء إلى أصحابها والتعويضات عن الأضرار والمصاريف يمكن أن يقع عن طريق الإكراه البدني.

المادة 47.- إذا حكم بغرامة أو مصاريف لصالح الدولة وكان المحكوم عليه قد قضى فترة العقاب البدني أو المخل بالشرف، ثم حبس من أجل هذه المصاريف والغرامات المالية وبقي في السجن لمدة سنة كاملة فإنه يمكن أن يحصل على الحرية المؤقتة إذا أثبت عسره المطلق.

وتخفض مدة الحبس إلى ستة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة، إلا أنه في كل الحالات التي يطرأ فيها يسر للمحكوم عليه فإنه يتعرض من جديد للإكراه البدني.

المادة 48.- في حالة تزاحم الغرامة وإرجاع الأشياء إلى أصحابها والتعويضات عن الأضرار على ممتلكات المدان الغير كافية لسدادها تعطى الأفضلية للأخيرتين.

المادة 49.- يعتبر الأشخاص المدانون من أجل جناية واحدة أو جنحة واحدة متضامنين في الغرامات ورد الأشياء إلى أصحابها والتعويض عن الأضرار والمصاريف القضائية.

الباب الرابع : في عقوبات العود في الجنايات والجنح

المادة 50.- كل من أدين بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف أو مخلة بالشرف فقط وارتكب بعد ذلك جناية تستحق الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

إذا كانت الجناية الثانية تستحق السجن يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

إذا كانت العقوبة الثانية تستحق الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن ترفع إلى الضعف.

كل من أدين بالأشغال الشاقة المؤبدة وارتكب جناية ثانية تستحق نفس العقوبة يحكم عليه بالإعدام، غير أن الشخص الذي أدانته محكمة عسكرية أو بحرية لا يتعرض، في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لاحقة، لعقوبة العود إلا إذا كانت العقوبة الأولى من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

المادة 51.- كل من أدين من أجل جناية بعقوبة تتجاوز سنة من الحبس وارتكب في ظرف خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة أو تقادمها، جنحة أو جناية تستحق العقاب بالحبس يدان بالحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون، وهذا العقاب يمكن أن يرفع إلى الضعف.

وزيادة على ذلك يمكن أن يمنع من الظهور، لمدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات، في بعض الأماكن حيث سيعلن إليه الحظر من طرف وزير الداخلية قبل إطلاق سراحه.

المادة 52.- وكذلك الحال بالنسبة للمدانين بالحبس لمدة أكثر من سنة في جنحة وتثبت إدانتهم في نفس المدة لنفس الجنحة أو لجناية يعاقب عليها بالحبس.

إن الأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم بالحد الأدنى للحبس وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية يحكم عليهم بحبس لا يقل عن ضعف العقوبة السابقة ولا يتجاوز بحال من الأحوال ضعف الحد الأقصى للعقوبة المستحقة.

وتعتبر جنح السرقة والغصب وخيانة الأمانة جنحة واحدة في مجال العود، ويكون الحال كذلك بالنسبة لجنح التشرد والتسول.

ويعتبر الإخفاء في مجال العود، بمنزلة الجنحة التي حصل منها الشيء المخفي.

الكتاب الثاني: في مَنْ يعاقبون أو يُعذرون أو يُسألون عن الجنايات والجنح

بابٌ وحيدٌ

المادة 53.- إن المشاركين في الجنايات أو الجنح يعاقبون بنفس العقوبة التي يعاقب بها مرتكبو الجناية أو الجنحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 54.- يعاقب كمشاركين في فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة كل من تسببوا في وقوعه بتقديم هدايا أو وعود أو تهديدات أو بتجاوز السلطة أو باستعمال المكائد أو الحيل أو أعطوا تعليمات لاقترافه. وكذلك كل من قدم أسلحة أو آلات أو أية وسيلة أخرى عالما بأنها ستستعمل لاقتراف الفعل. وكذلك كل من يعينون أو يساعدون الفاعل أو الفاعلين في الوقائع التي أعدت للجريمة أو سهلتها أو ساعدت في إنجازها مع العلم بذلك وذلك دون إخلال بالعقوبات الخاصة التي ينص عليها هذا القانون ضد مرتكبي المؤامرات أو المحرضين الرامية إلى الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ولو في الحالة التي تكون فيها الجناية التي كانت هدف المتآمرين أو المحرضين لم تقع فعلا.

المادة 55.- يعاقب كمشاركين الأشخاص الذين يقدمون بصفة عادية السكن والملجأ أو محل الاجتماعات للأشرار مع العلم بسلوكهم الإجرامي وممارستهم اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو السلام العام أو الأشخاص أو الممتلكات.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها أعلاه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخفى عن قصد شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بهذا الصدد أو أنقذ أو حاول أن ينقذ الجاني من الإيقاف أو البحوث أو ساعده على الإخفاء أو الهرب كل ذلك دون إخلال بما قد يستحق من عقوبات أشد عند الاقتضاء.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

المادة 56.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من علم بارتكاب جريمة أو بمحاولتها ولم يخبر فورا السلطات الإدارية والقضائية مادام بالإمكان تفاديها أو الحد من آثارها أو إذا كان من الممكن الظن أن الجناة أو أحدهم سيرتكبون جرائم جديدة وكان التبليغ يمنع وقوعها.

ويستثنى من أحكام هذه المادة أقارب الفاعلين أو المشاركين في الجناية أو المحاولة وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية وذلك فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لم يبلغوا 15 سنة.

المادة 57.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من كان بإمكانه أن يمنع- بعمل فوري لا يسبب له ولا للغير خطرا- واقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة ضد السلامة البدنية للشخص دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد مقررة من طرف هذا القانون والقوانين الخاصة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إما بفعله الشخصي أو بطلب الإسعاف لشخص في حالة خطر دون أن يشكل ذلك خطرا عليه أو على الغير.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يعلم دليلا على براءة شخص معتقل احتياطيا أو مُحاكَمٍ بسبب جناية أو جنحة، ويمتنع عمدا عن تقديم شهادته بذلك فورا إلى سلطات القضاء أو الشرطة. غير أنه لا يعاقب من يؤدي شهادته متأخرا لكن بصورة تلقائية.

يستثنى من أحكام الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي سبب متابعة الفاعلين والمتواطئين وأقارب أوأصهار هؤلاء الأشخاص إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

المادة 58.- لا جناية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة أو عندما يكره عليها بقوة لا يستطيع مقاومتها.

المادة 59.- لا عذر ولا تخفيف في جناية أو جنحة إلا في الحالات والظروف التي ينص القانون فيها على أن الواقعة قابلة للعذر، أو يأذن فيها بتطبيق عقوبة أخف.

المادة 60.- يحكم بالبراءة على المتهم الذي تقل سنه عن ستة عشر سنة ويثبت أنه تصرف دون تمييز ولكنه يسلم- بحسب الظروف- لأقاربه أو يعهد بحراسته إلى مواطن نزيه يقبل- بمحض إرادته- هذه المسئولية بغية تربيته في مدة يحددها الحكم، وعلى كل حال لا يمكن أن تتجاوز سن البلوغ.

المادة 61.- إذا ثبت أنه تصرف بتمييز يحكم عليه بالعقوبات التالية:

- إذا استحق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛
- إذا استحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يحكم عليه بالحبس لمدة مساوية للثلث على الأقل والنصف على الأكثر من إحدى العقوبتين اللتين كان يمكن أن يتعرض لإحداهما.
- وفي جميع الحالات يمكن أن يمنعه الحكم أو القرار من الإقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة.
- وإذا استحق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية يحكم عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

المادة 62.- إن الشخص الذي لا يبلغ ستة عشر سنة من العمر، وليس له مشاركون يزيدون على هذه السن ويتهم بجنايات أخرى غير الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن تحكم عليه المحاكم الجزائية طبقا للمادتين السابقتين.

المادة 63.- في جميع الحالات التي يرتكب فيها القاصر البالغ من العمر ستة عشر سنة جنحة بسيطة فإن العقوبة المطبقة عليه لا يمكن أن تتجاوز نصف التي كان يستحقها لو أنه كان يبلغ ثماني عشرة سنة.

المادة 64.- لا يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على أي شخص يبلغ من العمر ستين سنة كاملة وقت الحكم وتعوض هاتان العقوبتان بالسجن.

المادة 65.- إن أصحاب النزل والفنادق الذين يثبت أنهم آووا لمدة أربع وعشرين ساعة شخصا يكون قد اقترف- أثناء مقامه- جنحة أو جناية، يسألون مدنيا عن رد الأشياء إلى أصحابها وعن التعويضات وعن الأشياء المحكوم بها للأشخاص الذين تضرروا بهذه الجناية أو الجنحة، وذلك لأنهم لم يقيدوا في سجلهم اسم الجاني ومهنته ومحل إقامته.

المادة 66.- في حالات المسئولية المدنية الأخرى التي يمكن أن تثار في قضايا الجنايات أو الجنح أو المخالفات، فإن المحاكم التي ترفع إليها هذه القضايا تطبق فيها أحكام القانون المدني.

الكتاب الثالث: في الجنايات والجنح وعقوباتها

الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفرع الأول: في جرائم الخيانة العظمى والتجسس

المادة 67.- يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل موريتاني وكل عسكري أو بحار في خدمة موريتانيا:

1) يحمل السلاح ضد موريتانيا؛
2) يقوم بالتخابر مع قوة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد موريتانيا أو تقديم الوسائل سواء أتَمَّ ذلك بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الوطنية أم بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى؛
3) تسليم قوات موريتانية أو أراضي أو مدن أو قلاع أو حصون أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة لموريتانيا مخصصة للدفاع عنها إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها؛
4) إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبة للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبنى أو منشأة أيا كان نوعها بقصد الإضرار بالدفاع الوطني

وكذلك من يُدخل عليها عيبا قبل أو بعد إتمامها أو يتسبب في وقوع حادث وذلك لنفس الغرض.

المادة 68.- يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل موريتاني وكل عسكري أو بحار في خدمة موريتانيا يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1) تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى قوة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع موريتانيا؛
2) القيام بالتخابر مع قوة أجنبية أو مع عملائها بقصد معاونة هذه القوة في خططها ضد موريتانيا؛
3) عرقلة مرور العتاد الحربي؛
4) المساهمة عمدا في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 69.- يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل موريتاني يقوم بما يلي:

1) تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كانت؛

2) الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها؛

3) إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة قوة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

المادة 70.- يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 67، وفي المادتين 68 و69.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المشار إليها بالمواد: 67 و68 و69 و70 أو يَعْرِضُ ارتكابها بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

الفرع الثاني: في الاعتداءات الأخرى على الدفاع الوطني

المادة 71.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل موريتاني أو أجنبي يجمع معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إذا كان الغرض من ذلك هو تسليمها إلى قوة أجنبية.

المادة 72.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمِينٍ بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة

الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن أي سر من أسرار الدفاع الوطني، يكون قد قام بغير قصد الخيانة بما يلي:

1) إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخَذَ صورا منها أو ترك الغير يأخُذ صورا منها؛
2) إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة هي السجن إذا كان الحارس أو الأمين قد تصرف برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصُّر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

المادة 73.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل موريتاني أو أجنبي عدا من ذُكروا في المادة السابقة يرتكب بغير قصد الخيانة أو التجسس:

1) الاستحواذ بدون صفة، على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن شيء من أسرار الدفاع الوطني؛
2) إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها؛

3) إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة فُشوُّها.

المادة 74.- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل موريتاني أو أجنبي يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب قوة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يبلغ إليه شيئا من ذلك.

المادة 75.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل موريتاني أو أجنبي يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن فشوها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

المادة 76.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل موريتاني أو أجنبي:

1) دخل مختفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشأة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو ثكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى سفن حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو في مركبات عسكرية للملاحة

الجوية أو في سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة عسكرية أو بحرية من أي نوع كانت أو في مؤسسة أو ورشة تهم الدفاع الوطني؛

2) نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يختف أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته؛

3) حلق فوق الأرض الموريتانية باستعمال طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو إذن من السلطة الموريتانية؛

4) قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو بعمليات فوتوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية، وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن تلك السلطة؛

5) أقام في دائرة محددة بمرسوم، حول المنشآت المحصنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية انتهاكا للحظر؛

6) أبلغ إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة، إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفرعين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم، وإما بطرق المتابعة والتحقيق، وإما بالمرافعة أمام محاكم الحكم أو إذاع شيئا من ذلك.

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في البنود 3 و4 و6 أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 700000 أوقية.

المادة 77.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

1) يعرض موريتانيا لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة؛
2) يعرض الموريتانيين لأعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة؛
3) يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي أو الإضرار بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

المادة 78.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم في وقت الحرب:

1) بإجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني دولة معادية أو عملائها بغير إذن من الحكومة؛
2) القيام إما مباشرة وإما بطريقة الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني دولة معادية أو عملائها انتهاكا للحظر المقرر في هذا الشأن.

المادة 79.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 300000 أوقية كل من يرتكب عمدا في زمن الحرب أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني ولو غير منصوص عليه ولا معاقب عليه بأي نص آخر.

المادة 80.- يعاقب بالسجن كل من يعرقل، في زمن السلم قصد الإضرار بالدفاع الوطني، مرور العتاد الحربي أو غيره بأية وسيلة كانت، بتحريض أو تسهيل أو تنظيم عمل من أعمال العنف مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل.

المادة 81.- يعاقب بالسجن كل من يساهم وقت السلم عن وعي، في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 82.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 300000 أوقية، كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد جنود لصالح قوة أجنبية في الأرض الموريتانية.

الفرع الثالث: في الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة ووحدة أرض الوطن

المادة 83.- الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام الدستوري أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة أرض الوطن يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 84.- المؤامرات التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 83 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 30000 إلى 600000 أوقية، ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الجاني من ممارسة كل أو بعض الحقوق المشار إليها في المادة 36.

المادة 85.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 600000 أوقية كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة أرض الوطن أو ينتزع من السلطة الموريتانية جزءا من الأراضي التي تمارس عليها هذه السلطة وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 83 و84.

المادة 86.- كل من جند قوات مسلحة أو عمل على تجنيدها وكل من استخدم أو طوع جنودا أو عمل على استخدامهم أو تجنيدهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو تصريح من السلطة الشرعية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 87.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت دون وجه حق أو دون سبب مشروع، وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة والقواد الذين يحتفظون بجيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها.

المادة 88.- إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالمواد 83، 85، 86، 87 أو وقعت محاولة ارتكابها باستعمال الأسلحة تكون العقوبة الإعدام.

المادة 89.- كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يحْمل الغير على ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

الفرع الرابع : في الجرائم الرامية إلى زعزعة الدولة بالتقتيل أو التخريب

المادة 90.- يعاقب بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة واحدة أو أكثر.

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 91.- المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه إعدادا لتنفيذها.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة من عشر سنين إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه إعدادًا لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يَعْرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة إن لم يقبل عرضه يعاقب بالسجن.

المادة 92.- يعاقب بالإعدام كل من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 88 و90 أو بقصد اجتياح أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية أو الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوى العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابات أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا، أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

المادة 93.- يعاقب أفراد العصابة الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الفرع الخامس: في الجرائم المرتكبة بالمساهمة في حركة تمردية

المادة 94.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم في حركة تمردية:

1) بإقامة حواجز أو معاقل أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة أو إيقاف القوى العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها، أو المساعدة على إقامتها؛
2) بمنع استدعاء القوى العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو بالتهديد أو تسهيل أو تحريض تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من إشارات التجمع أو بأية وسيلة من وسائل الدعوة؛
3) باجتياح أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة بقصد مهاجمة أو مقاومة القوى العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة دون إكراه مع علمه بأغراضهم.

المادة 95.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم بحركة تمردية:

1) بالاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو العتاد من أي نوع كان سواء باستعمال العنف أو التهديد أو بنهب المتاجر أو المراكز أو المخازن أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو بنزع سلاح رجال القوة العمومية؛

2) بحمل الأسلحة بصورة ظاهرة أو خفية أو حمل الذخائر سواء مع ارتداء زي عسكري أو ملابس مدنية أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

إذا كان الأشخاص الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو ذخائر يرتدون زيا عسكريا أو ملابس مدنية أو علامات أخرى مدنية أوعسكرية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم.

المادة 96.- يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمردية أو يزودونها عمدا و باختيار بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجريمة أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت، مع مديري أو قواد الحركة.

الفرع السادس: أحكام مختلفة

المادة 97.- يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 30000 إلى 300000 أوقية في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من أنواع النشاط التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

وعلاوة على الأشخاص المبينين في المادة 54 يعاقب باعتباره شريكا كل من يقوم:

1) بتزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم؛
2) بحمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات أو تلك الجنح أو تسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله أو البحث عنه وذلك بأية طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلاوة على الأشخاص المبينين في المادة 435، يعاقب باعتباره مُخْفِيًّا من يرتكب غير فاعل أو شريك:

1) إخفاء الأشياء أو الادوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المُتحصِّلة من الجناية أو الجنحة مع علمه بذلك؛
2) إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الأدلة عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن تعفي أقارب وأصهار الجاني إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية من العقوبة المقررة.

المادة 98.- يعفى من العقوبة المقررة، أول من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو محاولته، ولكن قبل بدء المتابعة.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للجاني إذا مكَّن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من النوع نفسه أو نفس الخطورة، وذلك بعد بدء المتابعة.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يُقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا قيادةً أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

المادة 99.- يجوز الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم المادة السابقة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36.

المادة 100.- يقضي الحكم بأن تكون المكافأة التي يحصل عليها الجاني أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخِزانة.

ويقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء و الأدوات التي استعملت في ارتكابها.

وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرَّاضَّة. ولا تعتبر السكاكين ومِقَصَّات الجيْب والعِصِيّ العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

الفصل الثاني: في التجمهر

المادة 101.- يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:

1) التجمهر المسلح؛

2) التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الاخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يُكوِّنُونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يُطلبون لتفريق التجمهر أو العمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن البُقعة التي يحتلونها أو المراكز التي وُكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بعد أن يقوم رئيس المقاطعة أو مفوض الشرطة أو أي ضابط آخر من الشرطة القضائية ممن يحمل إشارات وظيفته بما يلي:

1) إعلان حضوره بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يُكَوِّنُون التجمهر إنذارا فعَّالا؛

2) تنبيه الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفريق بلغة غالبيتهم وذلك بواسطة مكبر الصوت أو استعمال إشارات صوتية

أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المُكَوِّنين للتجمهر إنذارا فعَّالا؛

3) توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدِّ التنبيه الأول إلى نتيجة.

وتحدد أنواع الإشارات التي يجب استعمالها بمرسوم.

المادة 102.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح يشارك في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح عمدا في تجمهر مسلح ولم يتفرق إلا بعد استعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المدانون طبقا لهذه المادة بالحرمان الكلي أو الجزئي من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الجنائي لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 103.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استُحضرت لاستعمالها كأسلحة في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة اجتماع، وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد عند الاقتضاء.

ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المدانون طبقا لهذه المادة بالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الجنائي لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ويجوز الحكم بحظر التراب الوطني على كل أجنبي قُضِيَّ بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 104.- كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخُطب تُلقى علنًا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا نتج عنه أثرٌ، وفي الحالة العكسية تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه أثرُه، وتكون العقوبة في الحالة العكسية من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 105.- لا تحول المتابعة في جنح التجمهر دون المتابعة من أجل الجنايات أو الجنح الخاصة التي قد ترتكب أثناءه.

إن أحكام المواد 46 وما بعدها من قانون المرافعات الجزائية تطبق على الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها بهذا الفصل والمرتكبة في أماكن التجمهر نفسها.

ويجوز إلزام أي شخص يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

الفصل الثالث: في الجنايات والجنح ضد الدستور

الفرع الأول: في الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية

المادة 106.- إذا منع مواطن أو أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريقة التجمهر أو الاعتداء أو التهديد، يعاقب كل من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 107.- إذا ارتكبت هذه الوقائع نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في كافة أراضي الجمهورية وإما في مقاطعة أو أكثر أو في مركز أو أكثر فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 108.- كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزوِّر هذه البطاقات أو يستنزِلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلوا إليه بها، يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية.

المادة 109.- جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة السابقة يعاقبون بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب والترشيح لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 110.- كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان في الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن وكل الوظائف أو المهن لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو المودعة بها.

الفرع الثاني: في الاعتداءات على الحرية

المادة 111.- يعاقب الموظف العمومي أو العون أو المأمور الحكومي بالحرمان من الحقوق الوطنية إذا أمر أو قام بعمل تحكمي أو عدواني ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر أو بالدستور.

إلا أنه إذا أثبت أنه تصرف طبقا لأمر رؤسائه وفي موضوعات داخلة في اختصاصهم تجب في نطاقها الطاعة حسب التسلسل الإداري يعفى من العقاب الذي يطبق في هذه الحالة على رؤسائه الذين أصدروا إليه هذا الأمر.

المادة 112.- إذا كان الوزير هو الذي أمر أو قام بالأعمال المنصوص عليها في الفصل السابق أو بأحدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 113.- إذا اتهم الوزراء بإصدار أمر أو إذن بفعل مخالف للدستور وادعوا أن الإمضاءات المنسوبة إليهم حُصِل منهم عليها بالحيلة، يجب عليهم إيقاف

العمل بالبطاقة وتعيين الشخص الذي احتال عليهم، وإلا وقعت متابعتهم شخصيا.

المادة 114.- التعويضات التي يمكن أن يحكم بها بسبب الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 111 تُطلب سواء تبعا للدعوى الجنائية أو بالطريقة المدنية، وتسدد مع مراعاة الأشخاص والظروف والأضرار المحتملة دون أن تكون التعويضات المذكورة، بأي حال من الأحوال ومهما كان الشخص المتضرر، أقل من عشرين أوقية عن كل يوم من الاعتقال غير الشرعي والتحكمي لكل شخص.

المادة 115.- إذا ارتكب العمل المخالف للدستور بناء على إمضاء مزيف منسوب إلى وزير أو موظف، عمومي يعاقب مرتكبو هذا الفعل والذين استعملوه مع العلم بذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة ويطبق الحد الأقصى في هذه الحالة دائما.

المادة 116.- الموظفون العموميون المكلفون بالشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة لطلب شرعي يرمي إلى معاينة حجز غير قانوني وتعسفي إما في الدُّور المخصصة لحجز المعتقلين وإما في أي مكان آخر، ولا يُثبتون أنهم أطلعوا السلطة العليا على ذلك، يعاقبون بالحرمان من الحقوق الوطنية ودفع التعويضات التي تسدد حسب ما تنص عليه المادة 114.

المادة 117.- الموظفون والأعوان المسؤولون عن السجون الذين يتسلمون مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو بإذن مؤقت من الحكومة إذا تعلق الأمر بإبعاد جانٍ أو تسليمه وكذلك من يحتفظون به أو يرفضون إحضاره إلى ضابط الشرطة أو حامل أوامره دون تبرير مستند إلى منع من وكيل الجمهورية أو القاضي أو يرفضون تقديم سجلاتهم لضابط الشرطة يكونون قد ارتكبوا جريمة الحجز التعسفي ويعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية.

المادة 118.- يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية كل ضابط في الشرطة القضائية والمدعون العموميون ووكلاء الجمهورية ونوابهم والقضاة الذين يتسببون في حكم أو يصدرون أوامر أو بطاقة ترمي إلى متابعة شخصية أو اتهام سواء أكان ذلك لوزير أو عضو في المجلس الوطني دون رخصة منصوص عليها في قوانين الدولة أو الذين يعطون أو يوقعون أمر الحجز أو الإيقاف لواحد أو أكثر من الوزراء أو أعضاء المجلس الوطني دون الرخصة نفسها فيما عدا حالات التلبس أو الصخب العمومي.

المادة 119.- يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية المدعون العموميون أو وكلاء الجمهورية أو نوابهم أو القضاة أو المأمورون العموميون الذين يحجزون أو يتسببون في حجز شخص خارج المجالات المحددة من طرف الحكومة أو الإدارة أو يقدمون مواطنا أمام محكمة جنائية دون أن يكون قد وجهت إليه اتهامات شرعية مسبقا.

الفرع الثالث: في تواطؤ الموظفين

المادة 120.- إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقانون وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق إنابات أو مراسلات فيكون العقاب الحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر ضد كل جان. ويجوز علاوة على ذلك أن يُقْضَى بحرمانهم من الحقوق الوطنية ومن تولي أية خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

المادة 121.- إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة أعلاه، يكون العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا كان تدبير هذه الإجراءات قد تم بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها فيعاقب الفاعلون والمحضرون بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 122.- وفي الحالة التي يكون فيها الغرض من اتخاذ الإجراءات أو نتيجتها مؤامرة عدوانية على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة الجناة هي الإعدام.

المادة 123.- الموظفون العموميون الذين يقررون بعد التشاور بينهم تقديم استقالاتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يرتكبون جريمة الخيانة ويعاقبون بالحرمان من الحقوق الوطنية.

الفرع الرابع: في تعدّي السلطات الإدارية والقضائية لحدودها

المادة 124.- يعتبر مرتكبا جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية:

1) القضاة أو المدعون العامُّون أو وكلاء الجمهورية أو نوابهم أو ضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية أم بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفَّذ؛
2) القضاة والمدعون العامون و وكلاء الجمهورية أو نوابهم وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار تنظيمات في هذه المسائل أم بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يأمرون أو يأذنون باستدعاء الحكام الإداريين لمحاسبة تتعلق بممارسة وظائفهم ويصرون على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من إعلامهم بتقرير إلغائها أو المنازعة فيها.

المادة 125.- يعاقب القضاة الذين يباشرون إجراءات الحكم قبل قرار من السلطة العليا وذلك بالرغم من مطلب صريح من السلطة الإدارية في قضية مقدمة أمامهم بغرامة من 5000 أوقية على الأقل إلى 20000 أوقية على الأكثر.

وتطبق العقوبة نفسها على ممثلي النيابة العامة الذين يقدمون طلبات أو يضعون شروطا على الحكم المذكور.

المادة 126.- تكون العقوبة هي الغرامة من 5000 أوقية على الأقل إلى 40000 أوقية على الأكثر ضد قاض يصدر أوامر أو بطاقات دون إذن من الحكومة ضد الأعوان والمأمورين المتهمين بجناية أو جنحة أو ارتكبوها أثناء مباشرتهم لوظائفهم بعد مطالبة قانونية من الأطراف المعنيين أو من السلطة الإدارية.

وتطبق نفس العقوبة على ممثلي النيابة العامة وضباط الشرطة الذين استصْدروا هذه الأوامر أو البطاقات.

المادة 127.- يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية الولاة ورؤساء المقاطعات وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية أو يتخذون قرارات ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواهٍ إلى المحاكم.

المادة 128.- عندما يتدخل رجال الإدارة المذكورون في الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح الخاصة التي تدخل في اختصاص المحاكم، ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو أحدهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها، فإنهم يعاقبون بغرامة لا تقل عن 5000 أوقية ولا تزيد عن 40000 أوقية.

الفصل الرابع : في الجنايات والجنح ضد السلام العام

الفرع الأول: التزييف والتزوير

الفقرة الأولى:العملة المزيفة

المادة 129.- كل من قلَّد أو زيَّف العملات الذهبية أو الفضية التي لها قيمة قانونية في موريتانيا أو شارك في إصدار أو عرض العملات المذكورة المقلَّدة أو المزيَّفة أو في إدخالها إلى أرض موريتانيا ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
كل من قلَّد أو زيَّف أوراقا نقدية أو نحاسية لها قيمة قانونية في موريتانيا أو شارك في إصدار أو عرض العملات المذكورة المزيفة أو المقلدة أو في إدخالها إلى أرض موريتانيا ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 130.- كل من يقلد أو يزيف العملات الأجنبية في موريتانيا أو يشارك في إصدارها أو عرضها أو إدخالها إلى موريتانيا ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 131.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات كل من قام بتلوين النقود ذات القيمة القانونية في أراضي موريتانيا أو العملات الأجنبية بغرض التضليل في نوع معدنها أو إصدار هذه النقود أو إدخالها إلى موريتانيا.
وتوقع العقوبة نفسها على كل من ساهم في إصدار هذه العملة الملونة أو إدخالها.

المادة 132.- لا يطبق الاشتراك المذكور في المواد السابقة على من تسلم نقودا معدنية مزيفة أو مقلدة أو ملونة وطرحها للتداول وهو يعتقد أنها

صحيحة، إلا أن كل من استعمل النقود المذكورة، بعد أن اكتشف ما يعيبها، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول ولا تتجاوز ستة أضعافه بدون أن تكون هذه الغرامة بحال من الأحوال أقل من خمسة آلاف أوقية.

المادة 133.- إمضاء وسائل الدفع أو إصدارها أو طرحها للتداول بقصد إحْلالها محل العلامات النقدية ذات القيمة القانونية أو القيام مقامها يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 أوقية إلى 2000000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن وسائل الدفع المُمْضاة أو المصدَرة أو الموضوعة في التداول خلافا للحظر الوارد في هذه المادة تحجز من طرف الأعوان الذين لهم الصلاحية في معاينة الجرائم وتقع مصادرتها بحكم من المحكمة.

المادة 134.- إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 129 السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يعفى من العقوبة، غير أن الشخص المُعْفَى من العقوبة يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة.

الفقرة الثانية: تقليد أختام الدولة والأوراق المصرفية والدَّمَغَات والسندات العامة والطوابع والعلامات

المادة 135.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، وكل من يقلدون أو يزورون سندات تصدرها الخزينة العامة وعليها طابعها أو علامتها أو أوراقا من نفس النوع تصدرها الخزينة

أو من يستعملون هذه السندات والأوراق المقلدة أو المزورة أو يدخلونها إلى الأراضي الموريتانية.

تصادر وتعدم الأختام المقلدة والسندات والأوراق المقلدة أو المزورة.

إن أحكام المادة السابقة تنطبق على الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

المادة 136.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطارق الدولة المستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل أوراقا أو سندات أو طوابع أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة.

المادة 137.- يعاقب بالسجن كل من حصل بغير حق على طوابع حقيقية أو مطارق أو دمغات خاصة بالدولة من تلك المبينة في المادة 136 و وضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق أو مصالح الدولة.

المادة 138.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 600000 أوقية:

1) كل من قلد العلامات المخصصة لتوضع باسم الدولة على مختلِف أنواع السلع أو البضائع، أو استعمل هذه العلامات المميزة؛
2) كل من يقلدون خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو يستعملون الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة؛
3) كل من قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في المؤسسات الدستورية أو في الإدارة العمومية أو في مختلِف جهات

القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة؛

4) كل من قلد أو زور طوابع بريدية أو علامات المخالصة أو قسائم الرد التي تصدرها الإدارة الموريتانية للبريد أو الأختام المتحركة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع والعلامات أو قسائم الرد المقلدة أو المزورة المذكورة مع العلم بذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة لنفس المدة.

وفي كل الاحوال فإن جسم الجريمة يصادر ويتلف. ويعاقب على المحاولة في الجنح المبينة أعلاه عقاب الجريمة التامة.

المادة 139.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 5000 أوقية إلى 300000 أوقية كل من تحصَّل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات أو طوابع من تلك المنصوص عليها في المادة السابقة ووضعها أو استعملها بطريق الغش أو حاول ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة لنفس المدة.

المادة 140.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من5000 أوقية إلى 40000 أوقية كل من:

1) صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات والنماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق المصرفية ذات القيمة القانونية في موريتانيا أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد والمواصلات أو مؤسسات الدولة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المؤسسات العمومية وكذلك التي تصدرها الشركات والجمعيات والمشروعات الخاصة، وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول هذه الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المذكورة بدلا من القيم المقلدة؛

2) صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المتعلقة بالأجهزة الدستورية والإدارات العمومية ومختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور؛

3) استعمل طوابع بريد أو طوابع متحولة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختْمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك؛
4) كل من دمغ طابعا بريديا بطباعة أو ثقْب أو بأية وسيلة أخرى أو غيره من الأوراق الائتمانية البريدية باطلة أم لا لصالحهم، وذلك باستثناء العمليات المقررة من طرف مكتب البريد والمواصلات، وكذلك من يبيعون أو يروجون أو يقدمون أو يوزعون أو يصدرون طوابع بريدية مُدْمغة بهذه الطريقة؛
5) كل من يقلدون أو يزيفون أو يزورون قسائم سداد الضريبة أو طوابع أو علامات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها مصالح البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو علامات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها؛
6) كل من يقلدون أو يزيفون أو يزورون بطاقات التعريف البريدية الموريتانية أو الأجنبية أو بطاقات الاشتراك في البريد الدائم أو يبيعون أو يروجون أو يوزعون هذه البطاقات أو يستعملونها.

وفي جميع الحالات المقررة بالمادة السابقة فإن جسم الجريمة يصادر ويعدم.

الفقرة الثالثة: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

المادة 141.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية يرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا إما بوضع توقيع مزور أو

تحريف الوثائق أو الكتابات أو التوقيعات أو الحلول محل الأشخاص أو بكتابات أو إضافات على السجلات أو غيرها من الوثائق العمومية بعد ضبطها أو ختمها.

المادة 142.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وزارته بتغيير في طبيعة جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقيات مخالفة للتي دُوِّنت أو أمْلِيت من الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالإقرار كذبا بأن وقائع قد اعترف بها.

المادة 143.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أي شخص آخر يرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع؛
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد؛
- وإما بإضافة أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

وتطبق العقوبة نفسها على كل حاكم إداري أو محاسب عسكري يثبت عن علم في الجداول أو في كشوف الوضعية أو الاستعراض عددا من الأشخاص أو السيارات أو من أيام الحضور فوق العدد الفعلي أو يبالغون في النفقات أو يرتكبون أي خطإ آخر في حساباتهم.

المادة 144.- في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يستعمل المحررات المزورة.

المادة 145.- يُستثنى من الأحكام السابقة التزويرات المنصوص عليها بالمواد من 149 إلى 152 مع الاحتفاظ بأحكام المادة 148.

الفقرة الرابعة: التزوير في المحررات الخاصة و التجارية والمصرفية

المادة 146.- كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 143 في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 600000 أوقية.

ويمكن حرمان الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، كما يمكن زيادة على ذلك أن يعاقب بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 147.- تطبق نفس العقوبات على كل من استعمل أو حاول استعمال المحررات المزورة.

المادة 148.- ويستثنى من الأحكام السابقة الشهادات المزورة من النوع الذي سيذكر فيما بعد.

الفقرة الخامسة : التزوير في بعض الوثائق الإدارية و وثائق السفر والشهادات

المادة 149.- كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتيبات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو إذن مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو تعويض أو صفة

أو منح إذن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 150000 أوقية.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

ويعاقب على المحاولة بمثل عقاب الجريمة التامة.

كما تطبق العقوبات ذاتها على:

1) من استعمل الوثائق والشهادات المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة؛

2) من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت البيانات التي يستند إليها المعني أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

المادة 150.- كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة السابقة أو حاول الحصول عليها سواء بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو قرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية، وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة سواء حصل عليها بالشروط السابق بيانها أم كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

والموظف الذي يُسلم أو يحمل على تسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة السابقة إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع

سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية، وذلك بدون إخلال بالعقوبات الأشد التي يمكن أن يتعرض لها تطبيقا للمواد 171 و ما بعدها. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 151.- مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عن علم في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم تواطؤا معهم يعاقبون بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية.

المادة 152.- كل من اصطنع وثيقة سفر مزورة أو زيف وثيقة سفر صحيحة في أصلها أو استعمل وثيقة سفر مزيفة أو مزورة يعاقب بالعقوبات التالية:

- الحبس من ستة أشهر على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر إذا كانت وثيقة السفر المزيفة لا تهدف إلا إلى مغالطة مراقبة السلطة العمومية؛
- الحبس من سنة على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر إذا دفعت الخزانة لحامل هذه الوثيقة مصروفات الطريق التي لم تكن تلزم له، أو تتجاوز القدر اللازم له، كل ذلك إذا لم تتجاوز المبالغ 1000 أوقية؛
- الحبس من سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر إذا كانت المبالغ التي تحصل عليها حامل الوثيقة بغير حق تبلغ 1000 أوقية أو تتجاوزها.

وفي الحالتين الأخيرتين يمكن زيادة على ذلك أن يحرم الجناة من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

كما يمكن أيضا أن يمنعوا من الإقامة بنفس القرار أو الحكم لمدة مساوية للفترة السابقة.

المادة 153.- تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة حسب الفروق المبينة فيها على كل شخص يتحصل بواسطة قائم بوظيفة عمومية على وثيقة سفر تحت اسم منتحل، أو استعمل وثيقة سفر مسلمة تحت اسم غير اسمه.

المادة 154.- إذا كان القائم بوظيفة عمومية على علم بانتحال الاسم عندما سلم وثيقة السفر يعاقب بالعقوبات التالية:

- في الحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 152 بالحبس من سنة على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر؛
- في الحالة الثانية من المادة نفسها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر؛
- في الحالة الثالثة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وفي جميع الحالات يمكن زيادة على ذلك أن يحرم من الحقوق المنصوص عليها بالمادة **36** من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 155.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو غيرهما من مأموري الصحة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد إعفاء نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية.

المادة 156.- كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة أو ممرضة يشهد كذبا بوجود مرض أو عاهة أو حمل أو يخفيه أو يعطي بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عجز مؤقت أو دائم أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة 171 الآتي بيانها المتعلقة بالرشوة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 157.- كل من حرر باسم أحد الموظفين أو القائمين بوظيفة عمومية شهادة بحسن السلوك أو الفقر أو غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص تحت رعاية الحكومة أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو إعانة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتنطبق العقوبات ذاتها على:

1) من زور شهادة من هذا النوع كانت في الأصل صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له؛

2) من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة، وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 60000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأشد المقررة بهذا القانون والقوانين الخاصة عند الاقتضاء، كل من:

1) عمل عمدا إفادة أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا؛
2) زور أو غير بأية طريقة كانت إفادة أو شهادة صحيحة الأصل؛
3) استعمل عمدا إفادة أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

المادة 158.- إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذه الفقرة إضرارا بالغير أو بالخزينة العامة، فإنه يعاقب عليها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من هذا الفرع.

الفقرة السادسة: أحكام مشتركة

المادة 159.- يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل نقودا أو أوراقا أو أختاما أو طوابع أو مطارق أو دمغات أو علامات أو محررات مزورة أو مقلدة أو مصطنعة، أو مزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشئ المزور.

المادة 160.- يحكم على الجاني بغرامة حدها الأدنى 5000 أوقية والأقصى 150000 أوقية، ويجوز مع ذلك زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكب الجناية أو الجنحة أو إلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.

الفرع الثاني: في الخيانة والجنايات والجنح المرتكبة من طرف الموظفين العموميين أثناء ممارساتهم لوظائفهم

المادة 161.- تعتبر خيانة، كل جناية يرتكبها موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته.

المادة 162.- يعاقب على جريمة الخيانة بالحرمان من الحقوق الوطنية ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

المادة 163.- لا يرتكب الموظف جريمة الخيانة بمجرد ارتكابه جنحة بسيطة.

الفقرة الأولى: الاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين

المادة 164.- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وعلاوة على ذلك يُدان وجوبا بغرامة من 5000 أوقية إلى مليون أوقية كل عون مدني أو عسكري للدولة أو المجموعات العمومية أو مؤسسة عمومية أو تعاونية أو جمعية تستفيد من مساندة الدولة أو الشركة أو مجموعة عمومية يكون نصف رأس مالها على الأقل تملكه الدولة، سواء كان ذلك العون محاسبا عموميا، أم لا وكل شخص له صفة عمومية أو كل قائم بوظيفة عمومية

أو موظف قضائي ارتكب أثناء ممارسته لوظيفته الاختلاسات والتبديد المنصوص عليها بالمادة 379 من هذا القانون.

المادة 165.- تطبق العقوبات ذاتها على الأشخاص المعنيين في المادة السابقة والذين يختلسون بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أدوات أو مخالصات أو كتابات تقضي الزاما أو اعفاء، وعلى أي شخص حصل بطريق الغش من الدولة أو مجموعة عمومية بواسطة وثائق مزيفة أو بأية حيلة على مبالغ من النقود أو مزايا مادية يعلم أنها غير مستحقة له وذلك في أي ظرف آخر.

المادة 166.- إذا ارتكبت الجرائم المبينة أعلاه إضرارا بالدولة أو أحد الأجهزة العمومية أو شبه العمومية المشار إليها بالمادة 164 يعهد ببحثها ومعاينتها إلى أعوان الدولة المتخصصين بهذا الشأن طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

يعذر مرتكبو الجرائم المنصوص عليها أعلاه قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات أو إحضارها أو الأموال العمومية أو البضائع أو غير ذلك من الأشياء أو الأوراق أو المخالصات أو الكتابات المقضية إلزاما أو إعفاء والتي اختلسوها أو سرقوها أو تحصلوا عليها بطريق الغش.

المادة 167.- إن تطبيق ظروف التخفيف منوط بإرجاع أو تسديد الثلث على الأقل من القيمة المختلسة أو المسروقة قبل الحكم.

إن الاستفادة من وقف التنفيذ لا يمكن أن تتم إلا بعد تسديد أو إرجاع ثلاثة أرباع القيمة المذكورة على الأقل قبل الحكم.

ولا تطبق ظروف التخفيف ولا وقف التنفيذ المذكورين أعلاه إلا إذا كانت الأموال العمومية والأدوات المختلسة أو الأشياء المحصول عليها بطريق الغش قد ردت من طرف الفاعل أو الشريك طوعا أو ردت بسبب إرشادات أو تبليغات صحيحة صادرة منهم.

الفقرة الثانية: في جرائم الغدر المرتكبة من طرف الموظفين العموميين

المادة 168.- كل موظف أو مأمور عمومي أو كتابهم أو مستخدميهم أو محصلي الحقوق من ضرائب ورسوم وأموال وإيرادات عامة أو بلدية، ومأموري الضرائب ومحصليها وكتابهم الذين يتلقون أو يطلبون أو يأمرون بتحصيل ما يعلمون أنه غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق من رسوم وضرائب وأموال وايرادات وأجور ورواتب، يرتكبون جريمة الغدر ويعاقبون بما يلي:

الموظفون أو المأمورون العموميون بالسجن وكتابهم أو مستخدميهم بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذا كانت جميع المبالغ الملزم بها أو المتلقاة أو التي أمر بتحصيلها بغير حق تتجاوز 6000 أوقية.

وفي جميع الحالات التي تقل فيها هذه المبالغ عن 6000 أوقية يعاقب الموظفون أو المأمورون العموميون المبينون أعلاه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما كتابهم ومأموروهم فيعاقبون بالحبس من سنة على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر.

تعاقب محاولة هذه الجريمة بعقاب الجريمة ذاتها.

وفي جميع الحالات التي يحكم فيها بالحبس فإن الجناة يمكن حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، كما يمكن أيضا منعهم من الإقامة بالحكم أو القرار وذلك لمدة مساوية.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم على الجناة بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويض ولا تقل عن الجزء الثاني عشر. وتطبق أحكام هذه المادة على كتاب الضبط ومأموري القضاء إذا ارتكبوا الفعل فيما يتعلق بالمحاصيل المكلفين بها بمقتضى القانون.

الفقرة الثالثة: في جرائم الموظفين الذين يتدخلون في الأعمال أو التجارة التي تتنافى مع صفاتهم

المادة 169.- كل موظف أو مأمور عمومي أو عون حكومي يأخذ أو يتلقى أية فائدة من العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الاشراف عليها أو بعضها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، ويحكم عليه بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات و التعويضات، ولا تقل عن الجزء الثاني عشر منها، سواء أوقع كل ذلك صراحة أم بفعل مشابه أو عن طريق شخص آخر.

كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية مستقبلا.

ويطبق هذا الحكم على الموظف أو العون الحكومي الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها.

يعاقب بالحبس لنفس المدة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 240000 أوقية، كل موظف عمومي وكل عون أو مأمور في الادارة العامة مكلف بحكم وظيفته بالإشراف والمراقبة المباشرة على مؤسسة خاصة أخذ أو تلقى أو شارك بعمله أو مشورته أو برأس ماله (ماعدا أيلولة وراثية فيما يتعلق برؤوس الأموال) في امتيازات أو شركات أو استغلال حكومي كانت موضوعة مباشرة تحت إشرافه أو مراقبته وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقفه عن العمل سواء كان بسبب عطلة أو استيداع أو إحالة على التقاعد أو استقالة أو عزل أو طرد.

كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية كما نُصَّ على ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

وتطبق العقوبات ذاتها على مديري الامتيازات والشركات، والاستغلالات الحكومية المعتبرين مشاركين.

المادة 170.- كل رئيس منطقة إدارية أو عسكرية يمارس تجارة داخل دائرة اختصاصه علنا أو بعقد صوري أو بواسطة الغير، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبمصادرة الاموال المتاجر بها.

الفقرة الرابعة: ارتشاء الموظفين العموميين والمستخدمين في المشاريع الخاصة

المادة 171.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة الموعود بها أو المقبولة أو ضعف الشيء المأخوذ أو المطلوب دون أن تكون هذه الغرامة أقل من 20000 أوقية كل من طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو أخذ هبات أو هدايا من أجل:

1- أن يقوم، بصفته نائبا منتخبا أو موظفا عموميا تابعا للإدارة أو القضاء أو عسكريا أو شبهه أو عونا أو مأمورا في إدارة عمومية أو في إدارة موضوعة تحت إشراف الدولة أو مواطنا مكلفا بخدمة عمومية، بعمل من أعمال وظيفته أو خدمته أو يمتنع عنه سواء أكان مشروعا أم لا وذلك إذا لم يقرّر له أجر؛

2- أن يتخذ بصفته حَكَما أو خبيرا معينا من المحكمة أ ومن الأطراف قرارا أو يبدي رأيا لصالح أحد الافراد أو ضده؛

3- أن يقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالشهادة كذبا بوجود أو إخفاء وجود أمراض أو عاهات أو عجز مؤقت أو دائم، أو حالة حمل أو يعطي بيانات كاذبة عن أصل المرض أو العاهة أو سبب الوفاة.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل كاتب أو مستخدم أو مأمور أو أجير أو صاحب مكافأة بأي شكل كان، طلب أو قبل عطايا

أو وعودا أو طلب أو تلقى هبات أو هدايا أو عمولات أو خصوم أو علاوات من أجل أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل داخل في خدمته سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة وسيط دون علم أو موافقة رئيسه.

إذا كانت العطايا أو الوعود أو الهبات أو الطلبات ترمي إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه وكان خارجا عن اختصاص المرتشي إلا أن وظيفته أو الخدمة التي يتولاها سهلته أو كان من اللازم أن تسهله فإن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند تصير الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أوقية، وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى80000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 172.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل شخص يطلب أو يقبل عطايا أو وعودا أو يطلب أو يتلقى هبات أو هدايا ليحصل على نياشين أو أوسمة أو رتب شرفية أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية، وبصفة عامة يستصدر قرارا من ممثل هذه السلطة أو الادارة لصالحه ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا.

غير أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المبينين في الفقرة الأولى من المادة 171 والذي استغل النفوذ الحقيقي أو المفترض الذي تعطيه له وظيفته أو صفته فإن الحبس يكون لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 173.- كل من يلجأ إلى الاعتداء المادي أو التهديد أو الوعود أو العطايا، أو الهبات أو الهدايا أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولم لم يكن هو الذي طلبها، وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 سواء أدى الاكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوَّة أو لم يؤد إليها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المواد المذكورة والتي تطبق على المُرْتَشِي.

المادة 174.- في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو أداء فعل جنائي ويحتوي على عقاب أشد من الحبس فإن هذه العقوبة الأشد هي التي تطبق على الجانين.

وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من البند 3 من المادة 171 والفقرة الثانية من المادة 172 يعاقب الجاني علاوة على ذلك بالعزل إذا كان ضابطا و لا ترد أبدا إلى الراشي الأشياء التي سلمها ولا قيمتها بل تصادر لصالح الخزينة.

المادة 175.- إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف صدور حكم جنائي لصالح المتهم أو الإضرار به تكون العقوبة هي السجن، وذلك زيادة على الغرامة المنصوص عليها بالمادة 171.

المادة 176.- إذا ترتب على الرشوة حكم بعقوبة أشد من السجن فإن هذه العقوبة مهما كانت تطبق على القاضي أو المحلف الذي ارتكب جريمة الرشوة.

المادة 177.- كل قاض أو رجل إدارة يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية.

الفقرة الخامسة: تجاوز السلطة

الدرجة الأولى: تجاوز السلطة ضد الأفراد

المادة 178.- كل موظف في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة أو ضابط عدلي وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة بالقانون، وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 30000 أوقية وذلك دون إخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 111.

كل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بطريق التهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية.

المادة 179.- تجوز محاكمة كل قاضي محكمة أو حاكم إداري أو سلطة إدارية يمتنع بأية حجة كانت حتى في حالة سكوت القانون أو غموضه عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصرّ على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه

ومعاقبته بغرامة من 10000 أوقية على الأقل إلى 60000 أوقية على الأكثر وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 180.- كل موظف أو مأمور عمومي أو حاكم إداري أو عون أو مأمور للحكومة أو الشرطة أو منفذ لأوامر أو أحكام قضائية أو قائد أعلى أو تابع للقوة العمومية يستعمل العنف أو يحمل الغير على استعماله دون سبب شرعي ضد الأشخاص أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته، يعاقب بحسب طبيعة وخطورة هذا العنف، مع رفع العقوبة حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة 190 الآتية.

المادة 181 - كل موظف أو عون للدولة أو لإدارة البريد يقوم بإتلاف أو بفتح رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل إتلافها أو فتحها، يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية، وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وعلاوة على ذلك يحكم عليه بالحرمان من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية، من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل إتلاف أو فتح للمراسلات الموجهة إلى الغير الواقع بسوء نية يعاقب عليه بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الدرجة الثانية: تجاوز السلطة ضد الشيء العمومي

المادة 182.- كل موظف عمومي أو عون أو مأمور حكومي مهما كانت رتبته يطلب أو يأمر أو يعمل على حصول تدخل أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية يعاقب بالسجن.

المادة 183.- إذا أدى هذا الطلب أو الأمر إلى نتائجه تكون العقوبة هي الحد الاقصى للسجن.

المادة 184.- تبقى العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 182 و 183 منطبقة على الموظفين أو المأمورين الذين تصرفوا بسبب أوامر رؤسائهم ما لم تكن هذه الأوامر صادرة من طرف رؤسائهم في موضوعات تتعلق باختصاصهم، وتجب الطاعة فيها حسب التسلسل الإداري وفي هذه الحالة فإن العقوبات المنصوص عليها أعلاه لا تطبق إلا على رؤسائهم الذين هم أول من أعطى هذه الأوامر.

المادة 185.- إذا ترتب على الأوامر المذكورة أو الطلبات جرائم معاقب عليها عقابا أشد من العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 182 و 183 فإن هذا العقاب الأشد هو الذي يطبق على الموظفين والأعوان والمأمورين الذين ارتكبوا جريمة إعطاء هذه الأوامر أو القيام بهذه الطلبات.

الفقرة السادسة: في الجنح المتعلقة بمسك عقود الحالة المدنية

المادة 186.- إن ضباط الحالة المدنية الذين يسجلون عقودهم في أوراق عادية منفصلة، يعاقبون بالحبس من شهر على الأقل إلى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

المادة 187.- إن العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة الصادرة ضد ضباط الحالة المدنية تطبق ولو لم يطلب إلغاء هذه العقود أو لم تكتشف، كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد التي تصدر في حالة التواطؤ.

الفقرة السابعة: في ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها بغير وجه شرعي

المادة 188.- كل موظف أو عون مكلف بتأدية اليمين مارس أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، تجوز معاقبته بغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

المادة 189.- كل موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي سواء أكان مُولًّى بصفة دائمة أو مؤقتة، يمارس أعماله بعد أن عوض يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 40000 أوقية ويمنع من ممارسة أية وظيفة عمومية لمدة خمسة أعوام على الأقل وعشرة أعوام على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة. كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المطبقة على الضباط والقواد العسكريين المنصوص عليها بالمادة 87 من هذا القانون.

الفقرة الثامنة: أحكام خاصة

المادة 190.- فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو المأمورون العموميون فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى من التي يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على النحو الآتي:

- إذا تعلق الأمر بجنحة تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛
- إذا كان الأمر متعلقا بجناية تكون العقوبة كالآتي:

أ.) السجن بالنسبة للجنايات التي تَسْتَحقُّ لو ارتكبها غيرهم الحرمان من الحقوق الوطنية؛

ب.) الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت الجناية تَسْتَحِقُّ، لو ارتكبها غيرهم السجن؛

ج.) الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت الجناية تَستحِقُّ، لو ارتكبها غيرهم، الأشغال الشاقة المؤقتة.

وفيما عدا الحالات الآنفة الذكر تطبق العقوبة العامة دون تشديد.

الفرع الثالث: المقاومة والعصيان وغيرهما من انتهاك حرمة السلطة العمومية

الفقرة الأولى: التمرد

المادة 191.- كل هجوم أو مقاومة مع استعمال العنف أو الاعتداء المادي على الموظفين القضائيين أو حراس الحقول أو الغابات أو على القوى العمومية، أو على مأمور تحصيل الضرائب و الرسوم، أو من لهم حق الإكراه، أو مأموري الجمارك أو الحراس القضائيين أو ضباط أو أعوان

الشرطة الإدارية أو القضائية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القوانين أو القرارات الصادرة من السلطة العمومية أو الأوامر أو الأحكام القضائية، يعتبر مرتكبا، حسب الظروف، لجناية أو جنحة التمرد.

المادة 192.- إذا ارتكب الجريمة أكثر من عشرين شخصا مسلحين فإن الجناة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا لم يكن معهم أسلحة تكون العقوبة السجن.

المادة 193.- إذا ارتكب العصيان من ثلاثة أشخاص فأكثر مسلحين إلى عشرين شخصا بدخول الغاية تكون العقوبة السجن. وإذا لم تكن معهم أسلحة تعوض العقوبة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر.

المادة 194.- إذا لم يرتكب التمرد إلا من شخص أو اثنين مع حمل السلاح، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا ارتكب دون سلاح تعوض العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

المادة 195.- في حالة التمرد عن طريق العصابة أو التجمهر فإن الفقرة الرابعة من المادة 98 من هذا القانون تطبق على المتمردين الذين ليست لهم أية مسؤولية في هذه العصابة والذين ينسحبون عند أول إنذار من السلطة العمومية أو حتى قبل ذلك أو إذا لم يقبض عليهم إلا خارج محل التمرد ودون أية مقاومة جديدة ودون أسلحة.

المادة 196.- كل اجتماع يقع من أجل ارتكاب جناية أو جنحة يعتبر مسلحا إذا كان من يحملون أسلحة ظاهرة أكثر من شخصين.

المادة 197.- الأشخاص الذين توجد معهم أسلحة مخبأة وهم يشاركون في فرقة أو اجتماع يعتبر مسلحا، يعاقبون فرديا كما لو كانوا أعضاء في فرقة أو اجتماع مسلح.

المادة 198.- يعاقب مرتكبو الجنايات والجنح أثناء التمرد أو بمناسبته بالعقوبات المنصوص عليها لكل من هذه الجرائم إذا كانت أشد من عقوبات التمرد.

المادة 199.- يعتبر متمردا كل من يحرض على التمرد سواء بالخُطَب في المَحَالِّ أو الاجتماعات العامة أم بواسطة الإعلانات المُلصقة أو الكتابات أو المطبوعات، وإذا لم يقع التمرد يعاقب المحرض بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى سنة على الأكثر.

المادة 200.- وفي الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس البسيط بسبب التمرد يمكن أن يحكم على الجَانِينَ زيادة على ذلك بغرامة من 5000 أوقية إلى30000 أوقية.

المادة 201.- تعد اجتماعات تمردية تلك التي تكون بسلاح أو دونه، والتي تكون مرفوقة بالعنف والتهديد ضد السلطة الإدارية أو ضباط وأعوان الشرطة أو ضد القوة العمومية إذا ارتكب من طرف:

1) العمال أو المُيَاوِمِينَ في الورشات والمصانع العمومية؛
2) الأشخاص المقبولين في مآوي العجزة؛
3) من طرف المحبوسين أو المتهمين أو المدانين.

المادة 202.- إن العقوبة المطبقة بسبب التمرد على المحبوسين أو المتهمين والمدانين في جنايات أو جنح أخرى قد ارتكبوها هي كما يلي:

- تطبق ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبة أولئك الذين ارتكبوا جنايات أو جنحا سبق أن حكم عليهم فيها أو يمكن أن يحكم عليهم فيها بعقوبة غير أصلية أو غير مؤبدة؛
- كما تبدأ فور صدور القرار النهائي أو الحكم الصادر ببراءتهم أو إعفائهم من الواقعة التي اعتقلوا بسببها.

المادة 203.- يمكن أن يمنع من الإقامة قواد التمرد والمحرِّضون عليه لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبتهم.

الفقرة الثانية: في الاهانات واستعمال العنف تجاه أمناء السلطة أو القوة العامة

المادة 204: يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين كل من أهان قاضيا أو أكثر تابعا للمحاكم الإدارية أو القضائية أو محلفا أو أكثر بالقول أو الكتابة أو الرسم غير العلني أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت الاهانة المذكورة واقعة أثناء جلسة المحكمة.

المادة 205.- إذا كانت الاهانة في شكل حركات أو تهديدات أو إرسال أية أشياء لنفس الغرض وكانت موجهة إلى قاض أو محلف أثناء مباشرة

وظيفته أو بمناسبتها، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أما إذا كانت الاهانة في جلسة المحكمة فيصير العقاب الحبس من شهر إلى سنتين.

المادة 206.- إذا ارتكبت الاهانة غير العلنية بقول أو حركة أو تهديد أو كتابة أو رسم أو بواسطة إرسال أية أشياء لنفس الغرض وكانت موجهة إلى موظف قضائي أو عون مؤتمن تابع للقوة العمومية أو كل مواطن مكلف بخدمة عامة أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهر، وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 207.- إن الاهانة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ارتكبت ضد أحد قواد القوى العمومية، تكون عقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر كما يمكن أن تكون العقوبة غرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية.

المادة 208.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 200000 أوقية، أو بإحداهما فقط ، كل من يحاول علنا بعمل أو قول أو كتابة أن يقلل من أهمية قرار أو وثيقة قضائية في ظروف من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

وللمحكمة أن تأمر، علاوة على ذلك، بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحددها فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

ولا يمكن أن تنطبق بأي حال الأحكام السابقة على التعاليق الفنية المحضة و لا على الأعمال أو الأقوال أو الكتابات الرامية إلى مراجعة الادانة.

إذا ارتكبت جريمة عن طريق الصحافة فإن أحكام المادة 263 من هذا القانون هي التي تطبَّق.

المادة 209.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من ينشر قبل صدور الحكم النهائي تعليقات ترمي إلى ممارسة ضغوط على تصريحات الشهود أو على قرار هيئة التحقيق أو الحكم.

المادة 210.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من ضرب قاضيا أو ارتكب ضده أي اعتداء مادي أو عنف أثناء تأديته لوظيفته، أو بمناسبتها ولو بدون سلاح أو لم ينجم عنه جرح.

وتطبق العقوبة الأشد إذا كان الاعتداء المادي واقعا أثناء جلسة للمحكمة.

ويمكن علاوة على ذلك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة ويمنع من الاقامة لمدة مساوية للمدة المذكورة.

المادة 211.- يمكن أن يحكم على الجاني في كلتا الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة بالابتعاد 20 كيلومترا من مقر القاضي، وذلك لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات ويسري هذا الاجراء ابتداء من تاريخ العقوبة. إذا خالف المحكوم عليه هذا الأمر قبل انتهاء الأمد المقرر تسلط عليه العقوبات المقررة لمخالفة قرار المنع من الاقامة.

المادة 212.- إن العنف أو الاعتداء المادي من النوع المبين في المادة 210 المستعمل ضد موظف قضائي أو أحد أعوان القوة العامة أو مواطن مكلف بخدمة عامة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها، يعاقب عليهما بالحبس من شهر على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

المادة 213.- إذا أدى العنف المستعمل ضد الموظفين والأعوان المُبَيَّنِين في المادتين 210 و212 إلى إراقة الدماء أو الجرح أو المرض يعاقب عليه بالسجن أو بالقصاص أو الدِّيه.

وإذا ترتبت عليه الوفاة وثبت ذلك بشهادة الطبيب تكون العقوبة هي القصاص أو الدِّية.

المادة 214.- يعاقب على الضرب بالسجن في الحالة التي لا يسبب فيها هذا العنف إراقة دماء أو جرح أو مرض، إذا ارتكب مع ترصُّد وسبْق إصرار.

المادة 215.- يعاقب بالإعدام على الضربات أو الجروح إذا ارتكبت ضد أحد الموظفين والأعوان المنصوص عليهم بالمادتين 210 و212 حال مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها إذا استعملت بنية القتل و وقع بالفعل.

الفقرة الثالثة: رفض الخدمة الواجبة قانونا

المادة 216.- يعاقب بالعزل والحبس من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قائد أسلحة أو مقاطعة عسكرية علم بصفة شرعية بطلب رفع عليه من السلطة المدنية ورفض أو امتنع من تحريك القوات التابعة له.

المادة 217.- تبقى القوانين الجنائية و النظم الخاصة بالتجنيد العسكري سارية المفعول.

المادة 218.- يحكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الشهود والمحلفين الذين يُبْدُون أعذارا مفتعلة، وذلك علاوة على الغرامات المفروضة بسبب عدم الحضور.

الفقرة الرابعة: في فرار المعتقلين أو أسرى الحرب

المادة 219.- إذا فرَّ المعتقلون أو أسرى الحرب فإن القواد وتابعيهم سواء أكانوا من الدرك أم من القوات المسلحة القائمين بحراسة أو حماية المراكز أو حرس السجون وغيرهم من المأمورين المكلفين باقتياد أو نقل أو حفظ المعتقلين أو المحبوسين يعاقبون طبقا للمواد الآتية.

إن العقوبات المستحقة في حالة التواطؤ تطبق على الأشخاص المبينين بالفقرة السابقة إذا كانوا قد حاولوا تحصيل الهرب، أو تسهيله وان لم يتحقق أو لم يشرع فيه، وحتى لو أعدت تحضيراته دون علم المعتقلين أو المحبوسين، كما يتعرضون لنفس العقوبة ولو لم تتجاوز المساعدة على الهرب امتناعا متعمدا.

المادة 220.- إذا كان المعتقل متهما بجنحة أو بجناية ذات عقوبة مخلة بالشرف فقط، أو محكوم عليه من أجل احدى هاتين الجريمتين أو كان من أسرى الحرب فإن المأمورين المكلفين بحراسته أو قيادته يعاقبون بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية في حالة الاهمال، أما في حالة التواطؤ فيصير العقاب الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية، كل من دبروا أو سهلوا أو حاولوا تدبير أو تسهيل الهرب أو الفرار إذا تحقق ولو لم يكونوا مكلفين بحراسة أو اقتياد المعتقل أو أسير الحرب.

المادة 221.- يعاقب المأمورون المكلفون بالحراسة أو الاقتياد عند الاهمال بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 5000 أوقية إلى 40000 أوقية إذا كان المتعلقون أو أحدهم متهما بجناية تستحق عقابا بدنيا مؤقتا أو محكوما عليه بمثل هذه الجناية. أما في حالة التواطؤ فيحكم عليهم بالسجن.

وإذا لم يكونوا مكلفين بالحراسة أو الاقتياد ودبروا مع ذلك أو سهلوا أو حاولوا تدبير أو تسهيل الهرب أو الفرار تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية إذا تحقق الهَرَب.

المادة 222.- يعاقب المكلفون باقتياد أو حراسة المعتقلين المتهمين بجناية تستحق الاعدام أو عقابا مؤبدا أو محكوما عليهم بإحدى هاتين العقوبتين

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية وذلك في حالة الاهمال. اما في حالة التواطؤ فتصير العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما من لم يكونوا مكلفين بالحراسة والاقتياد ومع ذلك دبروا أو سهلوا أو حاولوا تدبير أو تسهيل فرار أو هرب المعتقل فإن العقوبة تصير الحبس من عام على الأقل إلى خمسة أعوام على الأكثر، والغرامة من 10000 أوقية إلى 100000أوقية على الأكثر إذا تحقق الهرب.

المادة 223.- إذا تحقق الهرب أو وقعت محاولته بالعنف أو كسر السجن فإن عقوبة أولئك الذين يسَّروه بتقديمهم الآلات الخاصة للقيام بهذ العمل هي كما يلي :

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية إذا كان المعتقل في الحالة المنصوص عليها بالمادة 220 أما في الحالة المنصوص بالمادة 221 فإن الحبس يصير من سنة إلى أربع سنوات والغرامة من 5000 أوقية إلى 80000 أوقية. وفي الحالة المنصوص عليها بالمادة 222 فإن الحبس يصير من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 إلى 100000 أوقية، كل ذلك دون الاخلال بالعقوبات الأشد المقررة في المواد السابقة.

وفي الحالة الأخيرة فإن الجناة يمكن علاوة على ذلك أن يحرموا من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة تتراوح بين خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 224.- وفي كل الحالات المذكورة أعلاه، إذا سهل الغير أو دبر الهرب بإعطاء الرشوة للحارس أو السجانين أو بالتواطؤ معهم تسلط عليه العقوبة المطبقة على هؤلاء الحراس والسجانين.

المادة 225.- إذا كان الهرب بطريق الكسر أو العنف قد سهل بإيصال أسلحة فإن الحراس والمكلفين بالاقتياد الذين شاركوا فيه يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة. أما الأشخاص الآخرون فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 226.- كل من تواطؤوا على تهريب المعتقل يحكم عليهم بتعويض الأضرار وبكل ما يمكن ان يستحقه الطرف المدني على المعتقل بصفتهم متضامنين.

المادة 227.- إن المعتقلين الذين هربوا أو حاولوا الهرب عن طريق العنف أو كسر السجن يعاقبون بالحبس من ستة أشهر على الأقل على هذه الواقعة وحدها مع إمكان رفع هذا العقاب إلى الحد المساوي لعقوبة الجريمة التي اعتقلوا من أجلها، أو إذا كانوا معتقلين احتياطيا إلى العقاب المقرر قانونا للتهمة التي سببت اعتقالهم دون أن يؤدي ذلك في أي من الحالتين إلى أن يتجاوز الحبس خمس سنوات ، كل ذلك دون اخلال بالعقوبات المقررة للجنايات أو الجنح التي قد يرتكبونها أثناء العنف.

وتوقع عليهم هذه العقوبة مباشرة بعد انقضاء أمد العقوبة التي تحملوها بسبب الجناية أو الجنحة التي سببت اعتقالهم أو بعد صدور القرار أو الحكم بالبراءة أو الاعفاء مباشرة.

تطبق نفس العقوبة في نفس الظروف على كل معتقل حول إلى محل صحي، أو مستشفى وهرب أو حاول أن يهرب بأية طريقة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبة وفي نفس الظروف كل مدان هرب أو حاول الهرب في حين أنه كان مستخدما باختياره خارج السجن أو كان يتمتع برخصة خروج من السجن.

المادة 228.- كل من حكم عليه بسبب تيسير الهرب أو محاولته بالحبس لأكثر من ستة أشهر يمكن علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

المادة 229.- إن العقوبات المذكورة أعلاه والمطبقة في حالة الاهمال فقط ضد حراس السجون أو المكلفين بالاقتياد، توقف إذا أسْتُعيد الهاربون أو حضروا خلال أربعة أشهر من تاريخ الهرب إذا لم يكونوا معتقلين في جناية أو جنحة لاحقة.

ولا محل لأية متابعة ضد من دبروا أو حاولوا تدبير الهرب إذا أخبروا السلطات الادارية أو القضائية أو كشفوا لها أسماء الفاعلين قبل وقوع الهرب.

المادة 230.- يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر كل من يسلم أو يوصل بغير الشروط العادية أو يحاول ذلك لمعتقل في أي مكان مبالغ مالية أو مراسلات أو أية أشياء وذلك دون إخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الأشد الواردة في المواد السابقة.

إن إخراج أو محاولة إخراج المبالغ المالية أو المراسلات أو أية أشياء بالطرق الغير عادية يعاقب عليه بنفس العقوبة.

إن الأعمال المشار إليها بالفقرتين السابقتين تعد قد تمت في ظروف غير عادية إذا ارتكبت خرقا للقواعد الموضوعة من طرف إدارة السجن أو المصدَّق عليها من طرف هذه الادارة.

إذا كان الجاني أحد الأفراد المنصوص عليهم بالمادة 219 أو شخصا ذا صلاحية وظيفية تقتضي اقترابه من المعتقلين بأية صفة تكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفقرة الخامسة: كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العامة

المادة 231.- إذا كسرت الاختام الموضوعة بأمر من الحكومة أو بناء على أمر من السلطة القضائية صادر في أية مادة، يعاقب الحراس بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر على الإهمال وحده.

المادة 232.- يعاقب الحارس المهمل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بكسر أختام موضوعة على أوارق أو أشياء خاصة بمتهم بجريمة تستحق الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو محكوم عليه بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 233.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، كل من كسر أختاما موضوعة على أوراق أو أشياء من النوع المبين في المادة السابقة أو حاول ذلك أو شارك فيه إذا كان ذلك عن قصد.

وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر الاختام أو شارك في كسرها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وفي كلتا الحالتين فإن الجاني يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية، ويمكن زيادة على ذلك أن يحرم من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

كما يمكن أن يمنع كذلك من الاقامة لمدة مساوية لنفس المدة.

المادة 234.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على كل كسر آخر للأختام . وإذا وقع من الحارس نفسه عوقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 235.- كل سرقة ترتكب بواسطة كسر الاختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بطريق الكسر.

المادة 236.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية الكتاب المكلفون بالمحفوظات والمحررون وغيرهم من الأمناء المهملين إذا سرقت أو أتلفت أو أنتزعت مستندات أو إجراءات جنائية أو أوراق أخرى أو سجلات أو عقود أو أمتعة تشتمل عليها المحفوطات أو كتابة المحكمة أوالمستودعات العامة أو سلمت إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

المادة 237.- كل من أدين بالسرقة أو الاتلاف أو الانتزاع المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن. وإذا كانت الجناية من فعل المؤتمن نفسه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 238.- إذا وقع كسر الاختام وسرقة المستندات أو انتزاعها أو اتلافها بالعنف ضد الأشخاص، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للكل وذلك دون اخلال بالعقوبات الأشد عند اللزوم أو بحسب طبيعة العنف والجرائم الأخري التي يمكن أن تترتب عليه.

الفقرة السادسة : تخريب الآثار التذكارية

المادة 239.- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية، كل من هدم أو أتلف أو شوَّه أو خرَّب آثارا تذكارية أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة أو الزينة العمومية ومقامة من طرف السلطة العمومية أو بترخيص منها.

الفقرة السابعة: في انتحال الصفات أو الوظائف

المادة 240.- كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك دون اخلال بعقوبة التزوير إذا كان العمل يحمل طابع هذه الجناية.

المادة 241.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 أوقية إلى 300000 أوقية، كل من ارتدى علنا بغير حق كسوة أو زيا نظاميا أو وساما.

كما تسلط نفس العقوبة على كل من استعمل صفة متصلة بمهنة منظمة قانونا دون أن يستوفي الشروط المفروضة للاتصاف بها.

يعاقب بغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية كل من يتخذ لنفسه علنا ودون حق صفة أو يغير أو يزور أو يبدل الاسم المعطى له في عقود الحالة المدنية وذلك بقصد الحصول على رتبة شرفية.

وتأمر المحكمة بتقييد الحكم على هامش عقود الحالة المدنية الرسمية التي أخذ منها الاسم المزور أو الصفة بغير حق.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة فإن للمحكمة أن تأمر بالنشر الكلي أو الجزئي لهذا الحكم في صفة تعينها. والكل على حساب المحكوم عليه.

الفقرة الثامنة: الاستعمال غير الشرعي للصفات

المادة 242.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 أوقية إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو النواب مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزمعون انشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك.

وفي حالة العود فإن العقوبات المذكورة أعلاه يمكن أن ترفع إلى سنة من الحبس و 400000 أوقية غرامة.

المادة 243.- تطبق نفس العقوبات المقررة في المادة السابقة على مؤسسي أو مديري أو مسيري الشركات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي،

الذين يضعون أسم أحد أعضاء الحكومة سابقا أو اسم موظف سابق أو قاض سابق أو أحد أعضاء هيئة الاستحقاق الوطني مع ذكر صفته في كل دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزمعون إنشاءه.

كما تطبق نفس العقوبات على أصحاب البنوك أو المروجين الذين يستعملون الدعايات المذكورة أعلاه.

المادة 244.- يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية، كل من يمارس مهنة وكيل أعمال أو مستشار قانوني وضع صفته كقاض شرفي، أو قاض سابق أو محام سابق أو شرفي أو مأمور عمومي أو قضائي أو وكيل شرفي لدى المحاكم التجارية أو وكيل شرفي سابق على المطبوعات التجارية أو الاعلانات أو المنشورات أو نشرات الدعاية أو اللوحات أو الأوراق المعدنية وعلى الوثائق و على العموم جميع المستندات أو المحررات المستعملة في نطاق نشاطهم أيا كانت أو ترك الغير يفعل شيئا من ذلك.

ويتعرض لنفس العقوبات من انتحل لنفسه شهادات مهنية تسمح له بالوصول إلى مهنة المحاماة أو مأمور عمومي أو قضائي أو وكيل لدى المحاكم التجارية في نفس الظروف المحظورة.

وفي حالة العود فإن العقوبة المذكورة أعلاه يمكن أن ترفع إلى 200000 أوقية غرامة.

الفقرة التاسعة: ممارسة الشعوذة والسحر والدَّجَـل

المادة 245.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 376 من هذا القانون، كل من شارك في عمل تجاري يكون الغرض منه شراء أو بيع العظام البشرية أو من اشتغل بممارسة أعمال الشعوذة أو السحر

أو الدجل التي من شأنها الاخلال بالنظام العام والإضرار بالأشخاص أو الأملاك.

الفرع الرابع: في جمعيات الاشرار وفي التشرد والتسول

الفقرة الأولى: جمعيات الاشرار

المادة 246.- كل جمعية مهما كانت مدتها أو عدد أعضائها تشكل بغرض الاعداد للجناية أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جريمة ضد السلام العام، وكذلك كل اتفاق يقع لنفس الغرض.

المادة 247.- يعاقب بالسجن كل من ينضم إلى جمعية مكونة أو يشترك في اتفاق مبرم من أجل الهدف المبين في المادة السابقة.

كما يمكن بالإضافة إلى ذلك أن يعاقب بالإبعاد.

يستفيد من العذر المُعْفِي مرتكبو الجناية المنصوص عليها في هذه المادة والذين يكشفون للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أية متابعة.

المادة 248.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة الفاعلون ومديرو الجمعية والقواد وأتباعهم في هذه العصابات وبشرط ألا تكون هذه الجريمة مصحوبة ولا متبوعة بأية جريمة أخرى.

المادة 249.- يعاقب بالسجن كل من كلف بأية خدمة في هذه العصابات أو زودوا هذه العصابات أو احدى فرقها بأسلحة أو ذخيرة أو أداة جناية أو مسكن أو محل للا نسحاب أو للاجتماع إذا كان ذلك عمدا أو اختيارا.

الفقرة الثانية: في التشرد

المادة 250.- يعتبر التشرد جنحة.

المادة 251 .- يعد متشردا من ليس لهم محل اقامة ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون عادة أية حرفة أو مهنة.

ويعد متشردا كذلك القصر البالغون من العمر ثماني عشرة سنة الذين يغادرون منازل أسرهم أو أوصيائهم أو المَحَال التي وضعوا فيها من طرف من اسندت إليهم السلطة رعايتهم وأمانتهم دون سبب شرعي أو يوجدون متجولين أو يرتزقون من الفجور أو مهن محرمة.

المادة 252.- إن المتشردين الذين يصرح قانونا باتصافهم بهذه الصفة يعاقبون على هذه الواقعة وحدها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ويمنعون من الإقامة لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر بعد انتهاء العقوبة.

غير أن المتشردين الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة لا يعاقبون بالحبس، وإنما يمنعون من الاقامة إلى سن العشرين سنة تامة إذا ثبت التشرد.

المادة 253.- يمكن أن يبعد من أرض الجمهورية الأجانب الذين يصدر حكم باعتبارهم متشردين وذلك بأمر من الحكومة.

المادة 254.- يمكن للمتشردين المولودين في موريتانيا بعد صدور حكم بالتشرد حائز لقوة الشيء المقضي به أن يضمنوا من طرف مواطن موسر. وإذا قبلت الحكومة هذه الضمانة فإن الأفراد المضمونين يبعثون أو يقتادون بأمر من الحكومة إلى المدينة التي تعين لإقامتهم، وذلك بطلب من الضامن.

الفقرة الثالثة: في التسول

المادة 255.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل شخص سليم يوجد متسولا في محل فيه مؤسسة عمومية لمعالجة التسول. أما في الأماكن التي لم توجد فيها بعد هذه المؤسسة فإن الأصحاء من متعوِّدي التسول يعاقبون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

المادة 256.- إن المتسولين الأصحاء الذين يعتقلون خارج محل إقامتهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة 257.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل متسول ولو كان غير سليم استعمل التهديد أو دخل منزلا أو مكانا مُسوَّرا تابعا له دون إذن صاحب المنزل أو ذويه أو يتظاهر بجروح أو عاهات، أو من يتسولون مجتمعين ما لم يكونا زوجين أو الأب أو الأم مع أبنائهما أو الأعمى وقائده.

الفقرة الرابعة: أحكام مشتركة بين المتسولين والمتشردين

المادة 258.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كل متسول أو متشرد يقبض عليه متخفيا بأية طريقة كانت أو يحمل أسلحة ولو لم يستعملها أو يهدد باستعمالها أو مصحوبا بمَبَارِد أو خَطَاطِيف أو غير ذلك من الآلات الخاصة سواء أكان ذلك لارتكاب السرقة أو غيرها من الجرائم أو للتمكُّن من دخول المنازل.

المادة 259.- كل متسول أو متشرد يوجد حاملا متاعا أو أمتعة ذات قيمة تتجاوز 1000 أوقية، ولم يبرر مصدرها تسلَّط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 257.

المادة 260.- كل متسول أو متشرد يقوم بعمل عنف أيا كان أو يحاول القيام به ضد الأشخاص، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد إذا كان لها مقتضى بالنظر إلى نوع العنف وظروفه.

إذا وجد المتسول أو المتشرد زيادة على قيامه بالعنف أو محاولته القيام به في أحد الظروف المذكورة في المادة 258 يعاقب بالسجن.

المادة 261.- إن العقوبات المقررة في هذا القانون ضد حَمَلَة الشهادات أو جوازات السفر أو وثائق المرور المزيفة يحكم فيها دائما بالحد الأقصى بحسب نوعها إذا أريد تطبيقها على المتسولين والمتشردين.

المادة 262.- يمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر المتسولون الذين يحكم عليهم بالعقوبات الواردة في المواد السابقة ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبتهم.

الفرع الخامس: في المساس بالأخلاق الحسنة وخاصة بواسطة الصحافة والتأليف

المادة 263.- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 150000 أوقية كل من:

- صنع أو أمسك بقصد التجارة أو التوزيع أو الايجار أو الالصاق أو العرض،
- استورد أو أصدر أو نقل عن عمد لنفس الأغراض أو حمل الغير على شيء من ذلك،

- ألصق أو عرض أو قدم للعموم، أو باع أو أجر أو وضع للبيع أو الايجار ولو بصورة غير علنية،
- أعطى بغير عوض ولو بصفة غير علنية، تحت أي شكل من الأشكال مباشرة أو بطريق ملتوية،
- وزع أو وضع للتوزيع بأية وسيلة أية مطبوعات أو كتابات أو رسوم أو إعلانات أو صور أو لوحات أو أفلام أو صور سلبية أو أي مظهر خارجي للفَرْج، أو إعادة انتاج صور فوتوغرافية أو شعارات وكل الأشياء أو الصور المخلة بالأخلاق الحسنة.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض المحكوم عليه للحرمان من ممارسة إدارة أي مشروع للطبع أو النشر أو لتجميع الصحف وتوزيعها أو للنشرات الدوريات مباشرة أو بواسطة الغير سواء أكان معينا أم فعليا وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وكل من يخالف المنع الآنف الذكر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 264.- وتطبق العقوبات ذاتها على كل من:

- أسمع علنا أناشيد أو صُياحا أو خطبا مخالفة للأخلاق الحسنة،
- لفتَ الانتباه علنا إلى مناسبة للفجور أو نشر إعلانا أو مراسلة من هذا النوع مهما تكن عبارتها.

المادة 265.- إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بواسطة الصحافة فإن مديري النشر والناشرين يمكن أن يتابعوا على النشر وحده بصفتهم فاعلين أصليين، وتطبق عليهم العقوبات الآنفة الذكر.

وفي حالة غيابهم وغياب الفاعلين فإن أصحاب المطابع والموزعين وملصقي الاعلانات يتابعون باعتبارهم فاعلين أصليين.

إذا لم يتابع الفاعل باعتباره فاعلا أصليا فإنه يمكن أن يتابع بوصفه شريكا. كما يمكن أن يتابع كل الأشخاص الذين يمكن أن تنطبق عليهم المادة 54 من هذا القانون باعتبارهم مشاركين.

إن الموردين والمصدرين والوسطاء الذين يشاركون عن عمد في الجرائم المرتكبة بطريق الصحافة والمشار إليهم في المادة 263 من هذا القانون يمكن أن يتابعوا مباشرة بصفتهم فاعلين أصليين.

المادة 266.- تضاعف العقوبات إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر.

المادة 267.- ويعتبر في حالة عود قانوني كل من حكم عليه بعقوبة ما، تطبيقا للمواد من 263 إلى 266 السابقة والذي يرتكب جريمة جديدة يعاقب عليها هذا القانون في خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.

وفي حالة العود فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادة 263 يمكن أن ترفع عقوبة الغرامة إلى 600000 أوقية.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض المحكوم عليه للحرمان من ممارسة إدارة أي مشروع للطبع أو النشر أو لتجميع الصحف وتوزيعها أو النشرات

الدورية مباشرة أو بواسطة الغير سواء أكان معيَّنًا أمْ فعليا، وفي جميع الحالات فإن بإمكان المحكمة أن تخفض هذا المنع إلى مدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر. وكل من يخالف المنع الآنف الذكر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 263.

المادة 268.- إن العقوبات المذكورة أعلاه يمكن أن يحكم بها في حين أن مختلف الأعمال المكونة لعناصر المخالفات قد تمت في بلاد مختلفة.

المادة 269.- تقع المتابعة أمام محكمة الجنح طبقا لقواعد القانون العام.

غير أنه إذا ارتكبت المخالفة بواسطة مؤلف يحمل اسم المؤلف وعلامة الناشر وكان قد قضى فترة الإيداع القانوني، فلا يمكن أن تقع المتابعة إلا بعد أخذ رأي لجنة خاصة يقع تشكيلها وتحديد صلاحياتها بمرسوم.

ويمكن للجمعيات العامة المعتبرة ذات منفعة عامة والتي تنص قوانينها على الدفاع عن الأخلاق العامة، إذا اعترف لها بهذه الصلاحية بواسطة قرار من وزير العدل و وزير الداخلية، أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني في المخلفات المنصوص عليها في المواد من 263 الى 268.

إن القرارات القضائية الصادرة في مادة المساس بالأخلاق الحميدة والمرتكبة عن طريق الصحافة أو التأليف، وكذلك المتابعات في مادة المساس بالأخلاق الحسنة بواسطة التأليف ترفع إلى علم المنظمات المهنية المختصة ذات الصلاحية في أن تخبر كل المعنيين وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من حافظ الخواتم وزير العدل.

المادة 270.- لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يصادروا كل الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو اللوحات التي تكون قد عرضت منها نسخة أو أكثر على الجمهور والتي بطبيعتها المخالفة للأخلاق الحسنة قد تشكل خطرا حالًّا على الأخلاق العامة، كما يمكنهم أن يحتجزوا أو ينتزعوا أو يمزقوا أو يستولوا على أية ملصقات من هذا النوع.

إن أحكام الفترة السابقة لا تنطبق على الكتب التي تحمل اسم المؤلف وعلامة الناشر والتي قد قضت فترة الايداع القانوني. غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإن لضباط الشرطة القضائية أن يحتجزوا نسختين من هذه الكتب حتى ولو لم تعرض للجمهور.

وتأمر المحكمة بحجز أو إتلاف الأشياء التي استخدمت لارتكاب الجريمة. كما يمكنها في كل حالة إذا كانت طبيعة المؤلف من الناحية الفنية تبرر الاحتفاظ به، أن تأمر بأن يدفع كليا أو جزئيا إلى سلسلة مختارات للدولة أو الى مستودعها.

يمكن أن تحجز الشرطة القضائية على الحدود قبل أية متابعة الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو الملصقات أو اللوحات أو الصور الفتوغرافية أو الأفلام أو الصور السلبية أو الاسطوانات والشعارات أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المشار إليها في المادة 263 أعلاه والمستوردة إلى موريتانيا.

الباب الثاني : في الجنايات والجنح ضد الأفراد

الفصل الأول:في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الفرع الأول : في القتل و غيره من الجنايات الرئيسية و التهديد بالاعتداء على الأشخاص

1. القتل والاغتيال وقتل الاصول وقتل الاطفال والتسميم

المادة 271.- القتل العمد هو ازهاق روح انسان عمدا.

المادة 272.- كل قتل ارتكب خفية مع سبق الاصرار أو الترصد يعد اغتيالا.

المادة 273.- سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

المادة 274.- الترصد هو: انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

المادة 275.- قتل الاصول هو: ازهاق روح الأب أو الأم الشرعيين، أو أي من الأصول الشرعيين.

المادة 276.- قتل الاطفال هو: إزهاق روح أو اغتيال طفل حديث عهد بالولادة.

المادة 277.- التسميم هو: الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما تكن النتائج التي تؤدي إليها.

المادة 278.- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الاصول أو التسميم بشرط تحقيق رابطة السبب بين هذا الفعل والموت، وإلا لزمت القَسامة، وبشرط تكافؤ دم الجاني والضحية في الدين، باستثناء الاغتيال الذي لا يعتبر تكافؤ الدم فيه.

ومع ذلك تعاقب الام بالإعدام سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في اغتيال ابنها أو قتله.

كما يطبق هذا النص على الفاعلين أو المشاركين معها في ارتكاب الجريمة.

ويعاقب كذلك بالإعدام كل من أدين بالقتل المرتكب من أجل لحوم البشر.

كل أكل أو اتجار في اللحم البشري أو التنازل عنه بعوض أو دونه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 279.- يعاقب باعتباره مرتكب جريمة اغتيال، كل جان مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته.

المادة 280.- يعاقب بالاعدام قصاصا كل من قتل عمدا انسانا معصوم الدم شريطة التكافؤ في الدين وشريطة ألا يكون القتل وقع عن طريق الاغتيال، ولا يمكن العفو عن القاتل اغتيالا، وفيما عداه يمكن العفو عن الجاني من طرف أحد أولياء الدم مجانا أو بمقابل اتفاقي وفي حالة عفو أحد أولياء الدم عنه يجلد وجوبا مائة جلدة ويحبس سنة. وفي كل الحالات تلزم مصادرة الاسلحة والأشياء التي استخدمت من أجل ارتكاب الجريمة.

2. التهديد

المادة 281.- كل من هدد بالاغتيال أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، وكان ذلك بكتابة من مجهول أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية إذا كان التهديد مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

وكذلك يمكن أن يمنع الجاني من الاقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 282.- إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط ، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر، وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية.

وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بالمنع من الاقامة.

المادة 283.- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

وفي هذه الحالة يجوز أن يمنع من الاقامة.

المادة 284.- كل من هدد شفهيا أو بواسطة الكتابة بالاعتداء المادي أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 281 يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 10000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

الفرع الثاني : الجروح والضربات العمدية والموصوفة بأنها قاتلة و غيرها من الجنايات والجنح العمدية

المادة 285.- **(معدلة) (الأمر القانوني 060-84 بتاريخ 24-3-1984)** كل شخص بالغ ارتكب عمدا جرحَ أو ضربَ أو أي نوع آخر من أعمال العنف في حق بريء يعاقب بالقصاص باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان الضحية والجاني مختلفي الملَّة؛
2- إذا كان الجاني قد استفاد من عفو الضحية؛
3- إذا كان الجرح بدرجة من الخطورة تجعل حياة الجاني في خطر؛
4- إذا كان الجاني فاقدا العضو المماثل لعضو الضحية الذي فقده أو تضرر أو كان العضو موجودا لكنه سبق أن أصيب بشلل جزئي أو كلي؛
5- إذا لم يكن من المؤكد أن التأثيرات التي وقعت للضحية سيحدثها القصاص للجاني؛
6- إذا كان الضرر الذي أصاب الضحية غير محدد.

وفي هذه الحالة فإن الجاني يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الاخلال بالحالات التي تكون فيها الدية مستحقة.

المادة 286.- إذا كانت الضربات أو الجروح قد سببت فقء عين أعور فإن المجني عليه يخير بين أمرين إما القصاص وإما الدية كاملة. وكذلك إذا كانت الجناية من أعور على مماثله فان العقوبة هي الدية كاملة.

يخير المجني على يده بين القصاص ونصف الدية إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر من إصبع..

لا قصاص ولا دية إلا بعد البرء

يرجع إلى الطبيب في مقاييس الجروح وفي تقدير الايذاء، وهو الذي يتولى تنفيذ القصاص في الجروح.

المادة 287.- إذا وقع جرح أو ضرب أو غيرهما من الاعتداء المادي الذي لم تتوفر فيه شروط القصاص ولا الدية يعاقب الجاني تعزيرا بالحبس من عشرة أيام إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية.

المادة 288.- كل مكلف أساء عمدا على أحد والديه أو أجداده إساءة يعتبرها الشرع عقوقا يعاقب كما يلي:

1. الحبس من عشرة أيام إلى سنتين إذا لم يقع جرح أو مرض أو ضرب أو عجز عن العمل؛
2. القصاص أو الديه المغلظة إذا وقع جرح أو مرض أو ضرب أو عجز عن العمل.

تجري أحكام القصاص بين الأقارب كما تجري بين الأباعد باستثناء الأب والأم أو أحد الأجداد الذي يقتل ولده على وجه يحتمل شبهة التأديب أو عدم العمد فإنه لا يقتص منه بل تكون عليه دية مغلظة، وفي ماله الخاص.
أما إذا لم تكن هناك شبهة بأن ذبحه أو شق بطنه فإنه يعاقب بالقصاص.
لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئا لا من الدية ولا من غيرها، ولا يرث قاتل الخطإ من المقتول شيئا من الدية، ويرث من غيرها.
وكذلك تطبق العقوبة المقررة في البند الأول من هذه المادة على المرأة الناشز التي تغادر بيتها بدون مبرر.
كل من ضرب صبيا غير مسؤول عن تأديبه أو مارس ضده أي نوع من أنواع العنف أو حرمه طعاما أو لم يوليه العناية الواجبة إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنتين.
كل من امتنع من إعطاء النفقة الواجبة عليه للولد أو الوالد، مع القدرة عليها، يعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة السابقة.
المادة 289.- إن الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا الفرع، والفرع السابق إذا ارتكبت في اجتماع تمردي مع العصيان أو النهب يعاقب الرؤساء والفاعلون والقائمون على الاجتماع أو المحرضون عليه أو على العصيان أو النهب كما لو كانوا فاعلين لهذه الجنايات أو الجنح ويحكم عليهم بالعقوبات التي يحكم عليهم بها لو ارتكبوها شخصيا.

المادة 290.- كل من صنع أو باع نوعا من الأسلحة المحرمة قانونا أو بواسطة القوة النظامية يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

ويعاقب من يحمل هذه الأسلحة بغرامة من 5000 إلى 100000 أوقية، وتصادر الأسلحة في كل من الحالتين.

كل هذا دون إخلال بالعقوبة الأشد إذا تعينت في حالة المشاركة في ارتكاب جريمة.

المادة 291.- وعلاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد السابقة فللمحاكم أن تحكم عليه بالمنع من الاقامة.

المادة 292.- كل من ارتكب جريمة الخصاء تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 285.

المادة 293.- كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية.

وتكون العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 100000 إلى 400000 أوقية إذا ثبت أن الجاني اعتاد القيام بالأعمال المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الوسائل التي أُرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

الأطباء وضباط الصحة والقابلات والجراحون وأطباء الاسنان والصيادلة وكذلك طلبة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلّكون والمدلّكات الذين يرشدون إلى طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. ويحكم علاوة على ذلك بتعليقهم لمدة خمس سنوات على الأقل أو بعدم أهليتهم للقيام بمهمتهم بصفة أبدية.

كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة السابقة يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 20000 أوقية على الأقل إلى 400000 أوقية على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلاوة على العقوبات المقررة في الفقرات الخمس السابقة من هذه المادة فللمحاكم أن تحكم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 294- يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا أو بأية طريقة كانت ولو بموافقته مواد لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة ولكنها ضارة بالصحة. و للمحاكم علاوة على ذلك أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون العقوبة السجن، وإذا أعطى الجانى مواد من شأنها أن تحدث الوفاة دون قصد إحداثها وترتبت الوفاة على هذه المواد يعاقب بالدية.

إذا ارتكب الجنحة أو الجناية المعنية في الفقرتين أعلاه ضد أحد الاصول المبينين في المادة 288 يعاقب في الحالة الأولى بالسجن وفي الثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الدية التي لا يرث منها.

الفرع الثالث : في القتل والجروح والضربات غير المتعمدة والجنايات والجنح التي يمكن أن يعذر فيها والحالات التي لا يمكن أن يقع فيها العذر والقتل والجروح والضربات التي ليست بجناية أو جنحة.

الفقرة الاولى: في القتل والجرح والضربات غير المتعمدة

المادة 295.- كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، أو إهماله، أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالدية.دون المساس بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة.

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من أذهب إحدى المنافع العشر:

1. العقل
2. السمع
3. البصر
4. الصوت
5. الذوق
6. الشم

7. قوة الجماع
8. قوة النسل
9. لبن المرأة
10. قوة القيام والجلوس.

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من سبب داء عضالا أو تشويها أو أذهب الزوجين:

- اليدين؛
- الرجلين؛
- العينين؛
- الأنثيين؛
- الشفتين؛
- الأذنين؛
- الإليتين؛
- ثديي المرأة وشَفْرَيها.

وكذلك من أذهب عين الأعور أو اللسان، أو المَارِن أو الحشفة وفي بعضهما بحسابه.

المادة 295 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2011-048 بتاريخ 13 نوفمبر 2011)

بالإضافة إلي الدية يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة 295 بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلي سنة، وبغرامة من ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية إلي ستمائة ألف (600.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة الوفاة الناتجة عن حادث ساهمت فيه عربية برية ذات محرك، يعاقب الفاعل بالإضافة إلي الدية بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة مليوني (2.000.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و إذا نتج عن الحادث عجز دائم بلغت نسبته 50٪ في المائة فما فوق، تكون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة)3) أشهر وغرامة مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 296.- (معدلة) (الأمر القانوني 060- 84 بتاريخ 24 مارس 1984) إذا نتجت عن رعونة جانٍ أو عدم حيطته جروح أو ضربات أو أمراض سببت عجزا عن العمل فإنه يعاقب تعزيرا بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 50000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بالإضافة إلى دفع دية تحدد على النحو التالي:

1. نصف الدية إذا نتج عن الجروح أو الضربات ذهاب أحد أعضاء الجسم المزدوجة؛
2. ثلث الدية إذا نتجت عن الجروح أو الضربات دامغة أو مَأمُومَة أو جَائفة؛
3. عشر الدية ونصف عشرها إذا نتجت عن الجروح أو الضربات منقلة؛
4. عشر الدية بالنسبة لكل إصبع والأنملة بحسابها؛
5. نصف عشر الدية إذا نتجت عن الضربات أو الجروح موضحة، وفي كل سن كذلك.

الفقرة الثانية: في الجنايات والجنح التي يمكن أن يعذر فيها والحالات التي لا يمكن أن يقع فيها العذر

المادة 297.- يستفيد مرتكبو القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعت إلى ارتكابها وقوع ضرب أو عنف شديدين من أحد الأشخاص.

المادة 298.- يستفيد مرتكبو الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة السابقة من الأعذار، إذا ارتكبوها لدفع تسلق أو كسر حواجز أو حيطان أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك نهارا.

وإذا حدث ذلك في الليل فتطبق أحكام المادة 305.

المادة 299.- لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه الشرعيين أو أحد أصوله الشرعيين.

المادة 300.- لا عذر في قتل أحد الزوجين للآخر إلا إذا كانت حياته مهددة بخطر في الوقت الذي ارتكب فيه جريمة القتل.

المادة 301.- تعد جريمة الإخصاء كالقتل والجرح قابلة للعذر إذا دفع فورا إلى ارتكابهما وقوع هتك عرض بالعنف.

المادة 302.- إذا ثبت قيام العذر في واقعة معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تنخفض العقوبة الى الحبس من سنة إلى الى خمس سنوات، وإذا تعلق الامر بأية جريمة أخرى فان العقوبة تنخفض الى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وفي هاتين الحالتين السابقتين فإن الجانِين يمكن أن يمنعوا، زيادة على ذلك، بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

و إذا تعلق الأمر بجنحة فإن العقوبة تنخفض إلى الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

الفقرة الثالثة: في القتل والجرح و الضرب غير الموصوفة بأنها جناية أو جنحة

المادة 303. - لا جناية ولا جنحة إذا ارتكب القتل أو الجرح أو الضرب وفقا للقانون وبطلب من السلطة الشرعية.

المادة 304.- لا جناية ولا جنحة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد دفعت إليه الضرورة الحالَّة لدفاع مشروع عن النفس أو عن الغير.

المادة 305.- يدخل ضمن حالات الضرورة الحالَّة لدفاع شرعي الحالتان الآتيتان:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع تسلق الحواجز أو كسرها أو كسر الحيطان أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها ليلا؛

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالعنف.

الفرع الرابع: الاعتداء على الشعائر الدينية والأخلاق الاسلامية

المادة 306.- (جديدة) (القانون رقم 2018-018 بتاريخ: 28 مايو 2018) كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإسلامية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية ، يعاقب تعزيرا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة

من خمسين ألف (50.000) أوقية قديمة إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية قديمة.

كل مسلم ذكرا كان أو أنثى استهزأ أو سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو ملائكته أو كتبه أو أحد أنبيائه يقتل ولا يستتاب وإن تاب لا يسقط عنه حد القتل.

كل مسلم ارتد عن الإسلام صراحة، أو قال أو فعل ما يقتضي أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، يحبس ثلاثة أيام يستتاب أثناءها فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.

كل شخص يظهر الإسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولا تقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته.

كل مسلم مكلف امتنع من أداء الصلاة مع الاعتراف بوجوبها يؤمر بها وينتظر به آخر ركعة من الضروري، فإن تمادى في الامتناع قتل حدًّا، وإن كان منكرا وجوبها قتل كفرا، ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى المسلمين. ويكون ماله لبيت مال المسلمين. ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالإقرار.

المادة 307.- كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ثبت بالشهود الأربعة، أو بالإقرار، أو بالحمل أنه ارتكب جريمة الزنى عن طواعية، يعاقب بالجلد مائة جلدة أمام الملأ والحبس مع التغريب سنة إذا كان بكرا وبالرجم أمام الملأ إذا كان محصنا.

لا تغرب المرأة.

يؤخر الجلد والرجم عن الحامل حتى تضع حملها، كما يؤخر الجلد عن المريض حتى يتم برؤه.

المادة 308.- كل مسلم مكلف ثبت بالشهود أو الاقرار أنه ارتكب جريمة اللواط يعاقب بالرجم أمام الملأ، وفي المساحقة تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 306.

المادة 309.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحاول ارتكاب جريمة الاغتصاب. وإذا تمت الجناية فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد إذا كان بكرا، كما يعاقب بالرَّجم وحده إذا كان محصنا.

المادة 310.- إذا كان الجناة من أصول من وقع عليه الاعتداء، أو كانوا من فئة من لهم سلطة عليه، أو من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو كانوا موظفين، أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة هي:

- الاعدام بالرجم بالنسبة للمحصن؛
- وبالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد بالنسبة للبكر.

المادة 311.- يعتبر وسيطا في البغاء ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 أوقية إلى 5000000 أوقية وذلك دون إخلال بالعقوبة الأشد عند الاقتضاء كل من:

1.ساعد أو عاون أو حمى بغاء الغير أو أغراه على البغاء عمدا بأية طريقة كانت؛

2.اقتسم حاصلات بغاء الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف البغاء عادة وذلك في أية صورة كانت؛

3.عاش عمدا مع شخص يحترف البغاء عادة؛

4.عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون البغاء؛

5.استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب البغاء ولو برضاه أو أغراه على احتراف البغاء أو الفجور؛

6.قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون البغاء أو الفجور وبين آخرين يستغلون فجور الغير أو بغاءه أو يكافئون عليه؛

7.عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف التي يقوم بها الأعوان العموميون أو المنظمات المختصة وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو المناورة أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجنح.

المادة 312.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 أوقية إلى 2000000 أوقية في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر؛

2- إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء مادي أو إساءة استعمال السلطة أو غش؛

3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا؛

4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في الفئات التي عددتها المادة 310؛

5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظائفهم في مكافحة البغاء أو في حماية الصحة أو في المحافظة على النظام العام؛

6- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص؛

7- إذا كان المجني عليهم قد حملوا أو حرضوا على احتراف البغاء خارج الأراضي الوطنية؛

8- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو مشاركين.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل من اعتاد الاعتداء على الأخلاق بإثارة أو تسهيل أو تشجيع الفجور أو إفساد الشباب ذكورا كانوا أو إناثا والذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة أو ارتكب ذلك ولو بصفة عرضية ضد قصر تبلغ أعمارهم ست عشرة سنة.

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 311 وفي هذه المادة حتى ولو تمت مختلف الأعمال المكونة للجرائم في بلدان مختلفة.

ويعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها لتلك الجنح.

المادة 313.- يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة، كل من حاز مباشرة أو بواسطة الغير أو سير أو أدار أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل مؤسسة لتعاطي البغاء أو اعتاد قبول ممارسة البغاء من شخص أو أكثر داخل فندق أو منزل مفروش، أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مَرْقص أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله إذا كان هو الحائز لها أو المسير أو المكلف بها. وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المكلفين.

وإذا ارتكبت الجريمة من جديد في ظرف عشر سنوات تضاعف العقوبة. وفي جميع الحالات يمكن علاوة على ذلك أن يمنع الجناة بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة من سنتين إلى خمس سنوات كما تحجز وتصادر الأموال المنقولة المستعملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب الجنحة مهما يكن مالكها.

ويعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة والمادتين 311 و 312 بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الجنح.

المادة 314.- وفي جميع الحالات التي تتم فيها الوقائع المتهم بها في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 313 والتي يكون فيها الحائز أو المسير أو المكلف معاقبا بمقتضى المادتين 312 و313 يحكم بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل وبالإغلاق النهائي للمؤسسة أو لأجزائها التي استعملت للبغاء.

ويحرم من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 لمدة من سنتين على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة ومن أن يكون وصيا أو قيما مرتكبو أو محاولو ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالمواد 311 و 312 و313. ويمكن في جميع الحالات أن ينص الحكم أو القرار على سحب جواز السفر وتعليق رخصة القيادة لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع إمكانية مضاعفة هذه المدة في حالة العود.

يمكن أن يحكم على الجناة المنصوص عليهم في المواد 311 و 312 و313 بمصاريف الترحيل المحتملة لفائدة من استغلهم هؤلاء المجرمون أو حاولوا استغلالهم أو ساهموا في ذلك.

وإذا سُبِّقتْ هذه المصاريف من طرف الإدارة فإنها تسترجع بوصفها من مصروفات القضاء الجنائي.

المادة 315.- إذا تجاوز الإغلاق المنصوص عليه بالمادة 314 ستة أشهر فللسلطة الإدارية أن تستولي على المحَالِّ بهدف الإسكان لمدة مساوية، ويبقى المالك أو الحائز لهذه المحال ملزما بالخدمات اللازمة لاستعمالها لصالح المستفيد.

إن الاستيلاء التلقائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة ليس حجة على المالك الذي حصل على فسخ عقد الايجار بسبب الوقائع التي أدت إلى الاغلاق المقرر بالمادة 314.

المادة 316.- يمنع على كل شخص محكوم عليه بالحبس تطبيقا للمواد 311 و312 و313 أن يظهر في منطقة إدارية أو أكثر تكون قد ارتكبت فيها الوقائع في مدة مساوية لضعف عقوبة الحبس التي حكم بها، وذلك بقطع النظر عن المنع من الإقامة الذي يمكن أن يحكم به.

وتبدأ هذه المدة إما من تاريخ تسريح المحكوم عليه إذا كان معتقلا، وإما من تاريخ صيرورة القرار نهائيا في الحالة المعاكسة.

وللمحكمة أن تعفي من المنع من الإقامة إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة عود.

كما يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 39 كل شخص يظهر في مكان محظور عليه، خرقا لأحكام هذه المادة.

المادة 317.- وفي حالة المتابعة القضائية المترتبة على إحدى الجنح المنصوص عليها بالمواد 311 و 312 و 313 فلقاضي التحقيق:

1- أن يأمر بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بإغلاق المؤسسة المشار إليها بالمادة 313 والتي يكون حائزها أو مسيرها أو المكلف بها في حالة اتهام أو بإغلاق جزء منها؛

2- أن يأمر بصفة مؤقتة ولنفس المدة بالإغلاق الكلي أو الجزئي لكل فندق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو مطعم أو ناد أو مرقص، أو محل للعرض أو مؤسسة أخرى مفتوحة للجمهور أو يستعملها والتي يجد المتهم في إدارتها أو مستخدميها مساعدة مقدمة عمدا أثناء متابعته بقصد التقليل من أهمية المتابعات أو

ممارسة الضغط على الشهود أو يسهلون له استعادة نشاطه الاجرامي.

ويمكن في جميع الحالات تحديد إجراءات الغَلْق المؤقت لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مهما كانت المدة وذلك في نفس الصيغ وفي كل حالة.

يمكن اللجوء للمحكمة العليا في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ التنفيذ أو الإعلان إلى الأطراف المعنيين في القرارات الصادرة بالإغلاق أو بتجديده والتي تفصل في طلبات رفع اليد.

ويحكم بالعقوبات المقررة في المادة 311 على كل من يسهل أو يحاول أن يسهل لوسيط البغاء تبرير وجود موارد لا يمتلكها وذلك بشهادة أو إقرار أو مستند صوري أو أية وسيلة أخرى أو حيلة.

المادة 318.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية كل من يتصرف بأية صفة كانت في منازل أو أمْكنة غير مستعملة من طرف الجمهور ويضعها عن علم تحت تصرف أشخاص يتعاطون البغاء بهدف اعتياد ممارسة الفجور كما يسأل هو والشخص الذي يتعاطى الفجور بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يمكن أن تمنح بسبب الإخلال بحق الجوار.

وفي حالة اعتياد ممارسة الأفعال المشار إليها أعلاه فإن قاضي الأمور المستعجلة يحكم بفسخ الإيجار وإخراج المستأجر أو المستأجر من الباطن أو الشاغل للمحل الذي يتعاطى الفجور أو يقبله وذلك بطلب من المالك أو المستأجر الأصلي أو الشاغل للمحل أو جيران العمارة.

الفرع الخامس: في الحجز و الايقاف غير الشرعيين للأشخاص

المادة 319.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أوقفوا أو اعتقلوا أو حجزوا أي شخص بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على المتهمين. وتطبق ذات العقوبة على من أعار منزلا لهذ الاعتقال أو الحجز ويعاقب بنفس العقوبة كذلك من يبرمون اتفاقية بهدف التصرف سواء بصفة مجانية أو بعوض في حرية الغير ويحكم دائما بمصادرة الأموال والأشياء أو القيم المسلمة تنفيذا لهذه الاتفاقية. ويطبق دائما الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الشخص موضوع الاتفاقية يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلم أو قبل رهن شخص مهما كان السبب، ويمكن أن يرفع الحبس إلى خمس سنوات إذا كان الشخص المرهون يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

ويمكن علاوة على ذلك في كل الحالات أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 320.- تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا دام الاعتقال أو الحجز مدة تتجاوز شهرا.

المادة 321.- تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان مرتكبو الجرائم المنصوص عليها بالمادة 319 قد أطلقوا سراح الشخص الموقوف أو المحتجز أو المعتقل قبل نهاية اليوم الثاني من إيقافه أو

إعتقاله أو حجزه وقبل متابعتهم فعلا، إلا أنه يمكن أن يمنعوا من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 322.- في كل من الحالتين الآتيتين :

1- إذا وقع الإيقاف بارتداء بزة مختلقة أو اسم كاذب أو بموجب أمر مزور من السلطة العمومية؛

2- إذا كان الشخص الموقوف أو المعتقل أو المحتجز قد هدد بالموت.

يعاقب الجناة بالأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أن العقوبة تكون الاعدام إذا وقع تعذيب بدني للأشخاص الموقوفين أو المعتقلين أو المحتجزين وأدى إلى الموت.

الفرع السادس: الجنايات والجنح الرامية إلى منع أو إزالة إثبات الحالة المدنية لطفل أو للإضرار بوجوده أو خطف أو مخالفة القوانين المعتقلة بالدفن

الفقرة الأولى: في الجنايات والجنح ضد الأطفال

المادة 323.- يعاقب بالسجن كل من خطف عمدا طفلا أو أخفاه أو خبأه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا. وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس من عشرة أيام الى شهرين.

ويعاقب بالسجن أؤلئك الذين يرفضون تسليم صبي موضوع تحت رعايتهم إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

المادة 324.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من حضر ولادة ولم يدل بالتصريح المنصوص عليه بالقانون في الآجال المحددة.

المادة 325.- كل من عثر على صبي حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى السلطة المحلية أو إلى ضباط الحالة المدينة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ولا ينطبق الحكم على من يوافق على التكفل بالصبي ويقدم بذلك تصريحا لضباط الحالة المدنية في المحل الذي وجد فيه الصبي.

المادة 326.- ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 60000 أوقية كل من عرض للخطر أو ترك طفلا أو عاجزا في مكان خال من الناس أو حمل الغير على فعل شيء من ذلك إذا كانوا غير قادرين على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية.

المادة 327.- تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية بالنسبة للأصول أو غيرهم من الأشخاص ممن لهم سلطة على الصبي أو العاجز أو من يتولون رعايتهم.

المادة 328.- يطبق الحد الأقصى للعقوبة إذا نشأ عن التَّرك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما.

وتكون العقوبة السجن إذا حدث للطفل أو العاجز بترٌ أو عجزٌ في عضو أو أكثر أو أصيب بعاهة مستديمة.

إذا كان الجناة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة تكون العقوبة السجن في الحالات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة المقررة في الفقرة الثانية أعلاه من نفس المادة.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فإن الفعل يعد قتلا.

المادة 329.- كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية.

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية إذا كان الجناة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 327.

المادة 330.- يتعرض الجناة للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية إذا نشأ عن التعريض للخطر أو الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما أو إحدى العاهات المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 285.

وتكون العقوبة هي الدية إذا أدى ذلك إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

إذا كان الجناة هم الأشخاص المبينون في المادة 327 تكون العقوبة السجن في الحالة الأولى والدية في الحالة الثانية.

المادة 331.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية كل من:

1- يحرض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة؛
2- تحصل من الأبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو حاول ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله؛
3- قدم وساطته للحصول على طفل أو لتبنيه بنية التوصل إلى فائدة أو حاول ذلك.

الفقرة الثانية: في خطف القصر

المادة 332.- يعاقب بالسجن كل من خطف قاصرا أو استدرجه أو غرر به أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه، أو حمل الغير على شيء من ذلك إذا كان ذلك بالعنف أو التحايل.

المادة 333.- إذا كانت سن القاصر المخطوف أو المغرر به تقل عن خمس عشرة سنة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

وتطبق العقوبة ذاتها مهما كانت سن القاصر إذا حصل الجاني من الأشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو مراقبتهم على فدية أو كان يستهدف الحصول عليها.

غير أنه في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ويعاقب على الخطف بالإعدام إذا أدى إلى موت القاصر.

المادة 334.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من خطف قاصرا يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو غرر به وذلك بغير عنف أو تحايل أو حاول ذلك.

وإذا تزوج الخاطف مخطوفته فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بعد شكوى الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد الحكم بإبطال الزواج.

المادة 335.- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر بُتَّ في شأن حضانته بحكم مؤقت أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو حمل الغير على ذلك، ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية من يد الجاني.

الفقرة الثالثة: في ترك الأسرة

المادة 336.- يعد مرتكبا جريمة ترك الأسرة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية.

1- الزوج الذي يهمل في مدة الزواج القيام بحاجيات زوجته وذلك لمدة تزيد على شهرين؛

2- الزوج الذي يهمل القيام بحاجيات مطلقته الحامل لمدة تتجاوز شهرين إذا كان الحمل قد بدأ قبل الحل النهائي لعقد الزواج؛

3- الأب الذي يهمل لأكثر من شهرين القيام بحاجيات أبنائه الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة والذين هم في كفالته شرعا؛

4- كل شخص يهمل لمدة تُجَاوِز شهرين تقديم كامل النفقة المقررة عليه بحكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي لزوجه أو أبويه أو فروعه.

المادة 337.- يجوز الحكم علاوة على العقوبات المبينة في المادة 336 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات.

الفقرة الرابعة: في مخالفة القوانين المتعلقة بالدفن

المادة 338.- يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهرين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من يدفن ميتا قبل الحصول مسبقا على رخصة من الضابط العمومي في الحالة التي تطلب فيها، وذلك دون إخلال بالمتابعة في الجرائم التي يمكن أن يتهم بها الفاعلون لهذه الجنحة في هذا الظرف.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من خالفوا بأية وسيلة كانت القانون والنظم المتعلقة بالدفن الآنفة الذكر.

المادة 339 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من أخفى أو خبأ جثة قتيل أو ميت إثر جروح أو ضربات وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد إذا كان قد ساهم في الجناية.

المادة 340.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية كل من يدان بانتهاك حرمة القبور دون إخلال بعقوبات الجنايات والجنح التي ربما تضاف إلى هذه العقوبة.

كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من دنَّس أو شوَّه جثة ولو كانت غير مدفونة وذلك دون إخلال بعقوبات الجنايات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 278 من هذا القانون.

الفرع السابع: في الشرب والقذف وشهادة الزور والافتراء والسب وافشاء الأسرار

الفقرة الاولى: في الشرب والقذف وشهادة الزور

المادة 341.- كل مسلم مكلف شرب الخمر طائعا عالما بأنها خمر يعاقب حدا بالجلد ثمانين جلدة.

تثبت جريمة الشرب بالأمور التالية:

1- الإقرار من طرف شاربها؛

2- شهادة عدلين على معاينة الشرب أو السكر الناتج عنه؛

3- قيء الخمر بذاتها وشم رائحتها الواضحة في الفم.

لا تسقط الدعوى العمومية في مجال شرب الخمر بالتوبة ولا بالتقادم.

لا يتكرر الحد بتكرر الشرب، إلا إذا حصل بعد تنفيذ الجلد عليه.

إذا لم تتوفر شروط الجلد مع قوة التهمة يمكن للمحكمة أن تعزر المتهم بالحبس مدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من

يغري مسلما على شربها أو يهيؤها له أو يروجها أو يحملها أو يبيعها أو يعصرها أو يستْعْصرها.

كما يعاقب بالجلد ثمانين جلدة أمام الملإ ولا تقبل له شهادة أبدا حتى يتوب ويعاد إليه الاعتبار قضائيا كل مكلف قذف مسلما ظاهر العفة بالزنى أو اللواط أو نفى نسبه بالقول أو الكتابة الصريحين، أو بالكتابة إن اعترف بأنه يقصد بها القذف.

تثبت جريمة القذف بالإقرار أو بشاهدة عدلين، وشهادة عدل تلزم المتهم اليمين، ويسقط الحد بعفو المقذوف لا غير أو اللعان أو بثبوت ما قذف به.

يدخل حد الشرب تحت حد القذف إذا اجتمعا.

كل حد اجتمع مع القتل يدخل تحته إلا حد القذف فإنه ينفذ قبل قتل صاحبه.

يعاقب بالسجن كل من شهد زورا في مادة الحنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

المادة 342.- يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية 100000 أوقية كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه. وإذا حكم على المتهم لمدة أكثر من خمس سنوات فإن من شهد ضده زورا يعاقب بنفس العقوبة.

كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

وفي هاتين الحالتين يمكن أن يحرم الجناة علاوة على ذلك من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة وبالمنع من الإقامة لمدة مساوية.

المادة 343.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية كل من شهد زورا في المادة المدنية أو الإدارية كما يمكن أن يتعرض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 344.- إذا قبض شاهد الزور في مادة الجنايات نقودا أو أي مكافأة أو تلقى وعودا، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك دون إخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 341.

إذا قبض شاهد الزور في مادة الجنح أو المادة المدنية نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا يعاقب بالسجن.

وإذا قبض شاهد الزور في مادة المخالفات نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 150000 أوقية.

كما يمكن أن يتعرض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 342.

وفي جميع الحالات يصادر ما تحصل عليه شاهد الزور.

المادة 345.- كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء المادي أو المناورات أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء

بشهادات أو تصريحات أو سلم شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المقررة في المواد السابقة إذا شارك في شهادة زور موصوفة بأنها جناية أو جنحة.

المادة 346.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية كل من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبته.

ويمنع من الإقامة لمدة مساوية.

المادة 347.- يعاقب بعقوبات شهادة الزور طبقا للأحكام المقررة في المواد: 314 و342 و343 و344 المترجم الذي يحرِّف عن سوء نية جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفهيا وذلك في المواد الجنائية أو الجنحية أو المدنية.

التأثير على المترجم يعاقب عليه بمثل عقاب التأثير على الشاهد وفقا لأحكام المادة 345.

الفقرة الثانية: في الافتراء والسب وافشاء الأسرار

المادة 348.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية كل من افترى بأية طريقة كانت على فرد أو أكثر لدى الضباط القضائيين أو ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو لدى سلطة أخرى مخول لها حق المتابعة أو التقديم إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء المفترى عليه طبقا للتدرج الوظيفي أو من يستخدمونه.

ويجوز للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصا منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء بعد صدور أمر أو قرار بأنه لا محل للمتابعة أم بعد حفظ الإبلاغ المفترى من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو المستخدم المختص باتخاذ التدابير التي كان يحتمل أن تتحذ بشأن هذا الافتراء.

وعلى جهة القضاء المختصة بمقتضى هذه المادة أن تؤجل الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعات المتعلقة بالواقعة موضوع الافتراء مازالت منظورة.

المادة 349.- إن السب أو عبارات الإهانة التي ليس لها طابع مضاعف بسبب الخطورة والعلانية لا يترتب عليها إلا عقوبات المخالفات البسيطة.

المادة 350.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية، الأطباء والجراحون ومأمورو الصحة والصيادلة والقابلات

وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة المؤقتة أو الدائمة على أسرار أُدْلِي بها إليهم ويفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون فيها افشاؤها أو يسمح لهم بذلك.

الفصل الثاني: في الجنايات والجنح ضد الأملاك

الفرع الأول: في السرقات

المادة 351.- يعد سارقا يجب قطع يده كل من أخذ مال الغير إذا توفرت الشروط التالية:

1- العقل والبلوغ في السارق؛
2- الأخذ خفية على وجه السرقة؛
3- كون الشيء المسروق مالا محترما ومتمولا؛
4- كون السارق لا شبهة له فيه؛
5- كون المسروق نصابا فأكثر (ربع دينار أو ثلاثة دراهم)؛
6- كون الباعث ليس هو ضرورة الجوع؛
7- كون الأخذ وقع من حِرْز جرت العادة بأن يحفظ فيه الشيء المسروق؛
8- كون الآخذ لم يؤذن له في دخول ذلك الحِرْز؛
9- عدم وجود أبوة للسارق على المسروق منه؛
10- إخراج المسروق من الحِرْز؛
11- عدم وجود رابطة زوجية بين السارق والمسروق منه فيما لم يَحجُر فيه أحد الزوجين على الآخر.

يعاقب السارق الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة بقطع يده اليمنى من الكوع، ثم بقطع رجله اليسرى من المفصل إن سرق ثانية، ثم بقطع يده اليسرى من الكوع إن سرق ثالثة، ثم بقطع رجله اليمنى من المفصل إن سرق رابعة، ثم بالضرب والحبس إن سرق خامسة.

تثبت جريمة السرقة الموجبة للقطع بما يلي:

1- الاعتراف الذي لم يكن تحت الضرب أو التهديد والذي لم يرجع عنه صاحبه لشبهة مقبولة؛

2- شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل مع اليمين، وإنما يلزم بهما الغرم فقط.

المادة 352.- لا يعاقب على السرقات التي يرتكبها الأشخاص المبينون فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- من طرف أحد الزوجين فيما لم يحجر فيه أحدهما على الآخر إضرارا بالزوج الآخر؛

2- من طرف أحد الأبوين إضرارا بالولد.

المادة 353.- يعد محاربا كل من يحمل السلاح أو يشْهِره في وجوه الناس من غير عداوة ويقطع الطريق قصد السلب، أو يدخل المنازل ليلا ويأخذ المال بالقوة ويمنع من الاستغاثة، أو يقتل الناس غيلة.

المادة 354.- يعاقب المحارب بالقتل، أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من بلده وحبسه في بلد آخر. ويعاقب بنفس العقوبة من كان معاونا للمحارب كالكمين والطليعة.

المادة 355.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات المرتكبة في الطرق أو المحلات العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة، وذلك بشرط ألا تتوفر شروط القطع في السارق أو صفات المحاربة الواردة في المادتين 351 و353.

المادة 356.- يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من يحاول السرقة ويدخل المنازل بواسطة الكسر أو التسلق، أو استخدام المفاتيح المصطنعة لفتح المباني أو الحدائق أو الأمكنة المسورة، ولو لم تكن معدة للسُّكْنَى.

المادة 357.- يعاقب بالسجن كل شخص يدان بسرقة لم تتوفر فيها شروط القطع المنصوص عليها في المادة 351 إذا ارتكبها في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت السرقة ليلا من طرف شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت في أحد هذين الظرفين فقط ولكنها في محل مسكون أو معد للسُّكْنَى؛

2- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت في منزل مخدومه، أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو إذا كان عاملا أو مرافقا أو عاملا تحت التدريب يعمل عادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة؛

3- إذا سرق صاحب نزل أو فندق أو ناقل أو أحد أعوانهم كل أو بعض الأشياء المسلمة إليهم بهذه الصفة؛

4- إذا ارتكبت السرقة من طرف عسكري أو مشبَّه به للإضرار بمن يسكن عنده أو يأوي إليه ولو في حالة السلم.

المادة 358.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية الناقلون وأعوانهم الذين يميِّعون أي نوع من السوائل أو البضائع التي يكلفون بنقلها بخلطها بمواد ضارة أو يحاولون ذلك.
ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرموا من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة بواسطة القرار أو الحكم لمدة مساوية.
وإذا لم يقع الخلط بمواد ضارة تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

المادة 359.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية كل من سرق أو حاول سرقة حيوان ولم تتوفر فيه شروط القطع المنصوص عليها في المادة 351.
وكذلك من سرق أدوات زراعية من حقول غير محصنة وفي أماكن غير معدة لحفظها أو حاول ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سرق من الحقوق أو البساتين محاصيل أو ثمارا ما زالت على رؤوسها أو مبعثرة تحت أصولها لم تكدَّس ولم تصل إلى الجَرِينِ.
وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من اختلس المال أو اغتصبه أو انتشله من غير مميز أو هرب به بعد الأخذ والقدرة عليه، أو قبض عليه قبل إخراج المسروق من حرزه.

كما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين كل من سرق أخشابا من أماكن قطع الأخشاب أو أحجارا من المحاجِر ليست في حرز ولم تجر العادة بأن مكانها يعتبر حرزا وكذلك من سرق سمكا من غير حرزه المعتاد.

وزيادة على العقوبات المبينة في هذا الفصل يجب أن يرد المسروق إلى ربِّه إن كان قائما وإلا فمثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان مقوَّما، باستثناء ما إذا أعْسر السارق في الفترة التي بين الأخذ والقطع فإنه لا يجمع بين القطع واتِّباع الذمة بل يقطع فقط.

المادة 360.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 5000 أوقية إلى 50000 أوقية، كل من نزع نُصُب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة أو حاول ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 وذلك لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء انتهاء العقوبة. ويمنع بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة مساوية.

المادة 361.- يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو كوخ ولو متنقلا أو خيمة متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استغلالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

المادة 362.- تعد حدائق أو أماكن مسورة كل أرض محاطة بحفر أو أوتاد أو بحواجز أو بأخشاب من نبات حي أو يابس أو بحائط كيفما كانت مواد تركيبه، وكيفما ما كان ارتفاع وعمق وحالة قدم أو تهدم تلك الأنواع من المسيجات، إذا لم تكن لها أبواب تغلق بمفاتيح أو غيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة.

المادة 363.- تعد الزرائب المتنقلة المخصصة لحفظ المواشي في البوادي مهما كانت المواد المكونة منها مسورات، وإذا احتوت على كوخ متنقل أو مأوى آخر مخصص للحراسة تعد من توابع منزل مسكون.

المادة 364.- يوصف بالكسر كل خلع أو تفكيك أو تخريب أو هدم أو إزالة الجدران أو السقوف أو الألواح أو الأبواب أو النوافذ أو الاقفال بأنوعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقفل أو لمنع المرور أو غير ذلك من الأسورة كيفما كانت.

المادة 365.- يقع الكسر من الداخل أو الخارج.

المادة 366.- الكسر من الخارج هو الذي يستعان به لدخول الدور أو الأحواش أو حظائر الدواجن، أو الأماكن المسورة أو التوابع أو الشقق أو المنازل الخاصة.

المادة 367.- يعد كسرا من الداخل ما يقع بعد دخول المحالِّ المبينة في المادة السابقة كمن كسر الباب أو الحواجز من الداخل أو الدواليب أو غيرها من الأثاث. و يدخل في مشمولات ما هو موصوف بالكسر من الداخل مجرد

رفع الصناديق والعلب والحزم المغلقة بالقماش مع رباطها بحبل وغير ذلك من الأثاث المغلق المحتوي على أشياء من أي نوع كانت ولو لم يقع كسر ما ذكر بالمحل.

المادة 368.- يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية مباني، أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة، وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.

المادة 369.- توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعُقَف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال، والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة ، أو التي لم يعدَّها المالك أو المستأجر، أو صاحب النُّزل، أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة وغير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني ليفتح بها.

المادة 370 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية، كل من قلد أو زيف مفاتيح.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 أوقية إلى 60000 أوقية إذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 أو بعضها لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبته، كما يمكن أن يمنع بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة مساوية.

والكل غير مانع من العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك في صورة المشاركة في الجريمة.

المادة 371.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة: كل من انتزع بطريق القوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو كتابة أو عقدا أو سندا أو أي مستند يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء.

كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو مشافهة بإفشاء أو نسبة أمور مخلة بالشرف، على أموال أو قيم مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة أعلاه أو حاول ذلك، يكون بذلك قد ارتكب جريمة التشهير، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 400000 أوقية. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 أو من بعضها لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ الحكم النهائي.

يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 377 المحجوز عليه الذي يتلف أو يختلس الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يحاول ذلك.

ويعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 372 إذا كانت حراسته للأشياء المحجوزة والتي أتلفها أو اختلسها أو حاول ذلك موكولة إلى شخص آخر.

وتطبق العقوبات الواردة في المادة 372 كذلك على كل مدين أو مقترض أو الغير الذي أعطى رهنا حيازيا والذي يتلف أو يختلس أشياء معطاة من طرفه باسم الرهن أو يحاول ذلك.

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على إتلاف أو اختلاس هذه الأشياء أو حاولوا ذلك، وكذلك على كل من أخفى عمدا الأشياء المختلسة.

المادة 372.- السرقات الأخرى غير التي وصفت في هذا الفرع مثل النشل أو محاولته يعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. ويمكن أن يعاقب عليها بغرامة من 10000 أوقية إلى 400000 أوقية.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم الجناة من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من انتهاء العقوبة.

كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة بالحكم أو القرار لمدة مساوية.

كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحالِّ المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال، مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق، يعاقب بالحبس لمدة من عشرة أيام على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نُزل أو مأوى ويشغلها فعلا مع أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق.

ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام من أيام النُّزل كما تحددها الأعراف المحلية وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين من هذه المادة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل عسكري أو مشبَّه به ولو لم يكن محاسبا يختلس أو يبدد الأموال أو الأوراق المالية التي تقوم مقامها أو الوثائق أو المستندات أو العقود أو الأشياء المنقولة أو الأسلحة أو الذخيرة أو أية مواد أو مؤن أو أشياء يمتلكها عسكريون أو سلمت إليهم للعمل.

الفرع الثاني: التفالس والنصب وأنواع أخرى من الغش

الفقرة الاولى: التفالس والنصب

المادة 373.- كل من قضي بارتكابه جريمة التفالس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- على التفالس البسيط بالحبس من شهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر؛
- على التفالس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المتفالس بالتدليس بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 374.- يعاقب الأشخاص الذين يصرح طبقا للقانون التجاري بأنهم شركاء في التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ولو لم يكونوا تجارا.

المادة 375.- يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وذلك في جميع الحالات.

المادة 376.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 10000 أوقية إلى 300000 أوقية، كل من استعمل اسما كاذبا أوصفات غير صحيحة أو التجأ إلى التحايل بالغش لإثبات وجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي لبعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من نجاحه أو إصابة أو غيرها من الحوادث الوهمية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو سندات أو ممتلكات أو أوراقا مالية أو وعودا أو إيصالات أو إبراءات، أو اختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس كل ثروة الغير أو بعضها. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات أخرى سواء كانت لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1000000 أوقية.

ويجوز علاوة على ذلك أن يسلط على الجناة الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة عشر سنوات، وذلك في جميع الحالات كما يمكن أيضا أن يسلط عليهم المنع من الإقامة لمدة مساوية.

الفقرة الثانية: خيانة الامانة

المادة 377.- كل من استغل حاجيات أو ضعف أو عواطف قاصر ليحصل منه على سندات أو مخالصات أو إبراءات للإضرار به بسبب إقراض نقود أو منقولات أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الوثائق الملزمة بقطع النظر عن الشكل الذي تمت فيه هذه المفاوضة أو أخفيت يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 10000 أوقية إلى 300000 أوقية.

ويمكن في جميع الحالات أن ترفع الغرامة إلى ربع المبالغ المستردة وتعويضات الضرر إذا كان ذلك أكثر من الحد الأقصى المبين في الفقرة السابقة.

وبالاضافة إلى ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة 378.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 376 كل من ائتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها محرّرا عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ثروته للضرر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

المادة 379.- يعاقب بالحبس من ستة اشهر على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية كل من يختلس أو يبدد

أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أية أشياء أخرى أو أوراقا مالية أو مخالصات أو محررات أخرى تتضمن أو تقتضي التزاما أو إبراء قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو دونه بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها.

إن طابع الغش في الاختلاس والتبديد يترتب على مجرد كون الفاعل قد أعذر برد أو إحضار الأوراق التجارية أو النقود أو البضائع أو أية أشياء أخرى، أو الأوراق المالية أو المخالصات أو المحررات الأخرى التي تتضمن التزاما أو إبراء ولم يمتثل.

لا جنحة إذا كان عدم تنفيذ الالتزام ناشئا عن قوة قاهرة أو عن الدافع عن نفسه أو الغير أو عن عمل خارج عن إرادة الفاعل. وللفاعل أن يثبت هذه الوقائع بشتى الوسائل.

وترفع العقوبة إلى عشر سنوات من الحبس و1000000 أوقية غرامة إذا ارتكب خيانة الأمانة شخص يلجأ إلى الجمهور ليحصل سواء بوصفه مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أو عونا في شركة أو في مشروع تجاري أو صناعي أو لحسابه الخاص على أموال أو قيم باسم الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

إذا ارتكبت خيانة الأمانة المقررة والمعاقب عليها في الفقرة السابقة من طرف خادم بأجر أو تلميذ أو أحد رجال الكنيسة، أو كاتب أو عامل وذلك إضرارا بمخدومه، فإن مدة الحبس يمكن رفعها إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1000000 أوقية.

ويمكن علاوة على ذلك أن يسلط على الجناة الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من القانون الجنائي لمدة عشر سنوات على الأكثر والمنع من الإقامة لمدة مساوية.

المادة 380.- يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت.

وتتولى الحكم بهذه العقوبة المحكمة المتعهدة بالنزاع.

الفقرة الثالثة: مخالفة النظم المتعلقة بدور اللعب واليانصيب ودور التسليف على الرهون

المادة 381.- كل من فتح محلا لألعاب الحظ وسمح بحرية بدخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم المعنيين أو التابعين وصيَّانة هذه الدار، وكل من أعدوا أو باشروا أعمال اليانصيب غير المرخص فيها قانونا، وكل إداريي هذه المؤسسات ومأموريها وأعوانها يعاقبون بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 300000 أوقية.

ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

ويجب أن يقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للعب أو للمقامرة عليها والأثاث والآلات والأدوات والأجهزة المستعملة أو المعدة لاستعمالها في اللعب أو اليانصيب والأثاث والمنقولات المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها.

المادة 382.- يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما على الأقل إلى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص شرعي أو مع ترخيص ولكن لا يمسكون دفاتر مطابقة للنظم وتتضمن سطورا متوالية بغير فراغ أو مُقْحَمَات كما تتضمن المبالغ أو الأشياء المعارة أو الأسماء أو المقر أو المهنة للمقترضين وطبيعة ونوع وقيمة الأشياء المرهونة.

الفقرة الرابعة: في تعطيل حرية الاشهار

المادة 383.- يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما على الأقل إلى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 10000 أوقية إلى 1000000 أوقية كل من يعطلون الإشهار الواقع لبيع الملك أو المنفعة أو لإيجار الأشياء المنقولة أو العقارية المتعلقة بمشروع أو بتجهيز أو استغلال أو بأية خدمة كانت أو يخِلُّون بحرية الإشهار أو المزايدة عن طريق الاعتداء المادي أو العنف أو التهديد قبل أو أثناء الإشهار أو المزايدة أو يحاولون ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يبعدون الراغبين في المزايدة أو يحاولون ذلك، بعطايا أو وعود أو اتفاقات تنطوي على الغش أو يحدُّون الإشهار أو المزايدة أو يحاولون ذلك، وكذلك من يتلقون هذه الهبات أو يقبلون هذه الوعود.

وتنطبق العقوبة ذاتها على كل من يباشرون أو يشاركون في إعادة الإشهارات بدون مساعدة السلطة الراجع لها النظر، وذلك بعد مزايدة عمومية أو مناقصة.

الفقرة الخامسة: في خرق النظم المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون

المادة 384.- كل انتهاك للأحكام التنظيمية المتعلقة بمنتجات المصانع الموريتانية التي تصدَّر للخارج والتي يكون الهدف منها المحافظة على جودة النوع والحجم وطبيعة الصنع، يعاقب عليه بغرامة من 10000 أوقية إلى 150000 أوقية، وبمصادرة البضائع وهاتان العقوبتان يمكن أن يحكم بهما مجتمعتين أو مفترقتين وذلك بحسب الظروف.

المادة 385.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حمل على التوقف المدبر عن العمل أو الاستمرار فيه أو حاول ذلك بقصد الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو العمل وذلك بالعنف أو الاعتداء المادي أو التهديد أو بالطرق الاحتيالية.

المادة 386.- إذا كانت الوقائع المعاقب عليها بالمادة السابقة قد ارتكبت تنفيذا لخطة مدبرة يمكن أن يحكم على الجناة بالمنع من الإقامة لمدة من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 387.- يعاقب بالحبس من عشرة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية، كل من يهرب إلى الخارج بقصد الإضرار بالصناعة الموريتانية مديري مؤسسة أو كتابها أو عمالها.

المادة 388.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 500000 أوقية، كل مدير أو كاتب أو عامل في مصنع يفشي

أسرارا عن الصناعة التي يعمل فيها إلى أجانب أو موريتانيين مقيمين في الخارج أو يحاول ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرموا من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة. كما يمكن أن يمنع من الإقامة لمدة مساوية. وإذا أفشيت هذه الأسرار إلى موريتانيين مقيمين في موريتانيا تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية. ويطبق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وجوبا إذا تعلق الأمر بأسرار صناعة الأسلحة والذخائر الحربية المملوكة للدولة.

المادة 389.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 أوقية إلى 2000000 أوقية كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ارتفاعا أو انخفاضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو حاول ذلك:

1- بوقائع كاذبة أو مغرضة موزعة على الجمهور عمدا عن طريق عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطالب بها البائعون أنفسهم وذلك بأية طرق أو وسائل احتيالية؛

2- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق بقصد الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

وللمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم على الجناة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 390.- وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 40000 أوقية إلى 4000000 أوقية إذا وقع رفع الأسعار أو خفضها، أو محاولة ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية.

وترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 5000000 أوقية إذا تعلق الأمر بسلع أو بضائع لا تدخل في النشاط العادي لمهنة الجاني.

وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، فإن منع الإقامة الذي يمكن الحكم به يكون من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

المادة 391.- وفي جميع الحالات الواردة في المادتين 389 و390 للمحكمة أن تحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية.

وزيادة على ذلك ورغم تطبيق المادة 437 فإن المحكمة تأمر بنشر كامل الحكم أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تقررها، وخصوصا على أبواب مسكن ومخازن ومصانع أو معامل

المحكوم عليه وكل ذلك على نفقته بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المستحقة. وتحدد المحكمة حجم الإعلان وتعين الحروف المطبعية التي يلزم استعمالها لطبعه والمدة التي ينبغي بقاؤه معلقا فيها.

وعند إزالة المعلقات التي يأمر بها الحكم أو إخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، فإنه يقع التنفيذ التام من جديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر. وإذا كانت الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي واقعا من المحكوم عليه عمدا أو بإغراء منه، أو بأمره فإنها توجب عقابه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية.

المادة 392.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل:

1- من يزورون علامة مملوكة للغير أو يضعونها بطريق الغش؛
2- من يحتفظون دون سبب شرعي بمنتجات يعلمون أنها تحمل علامة مزورة وموضوعة بطريق الغش أو من يبيعون عمدا أو يضعون للبيع أو يزودون أو يعرضون التزويد بمنتجات أو خدمات تحمل مثل هذه العلامة؛
3- من يسلمون عمدا منتجات أو يقدمون خدمة غير تلك التي طلبت منهم تحت علامة مسجلة.

المادة 393.- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- من يقلدون بطريق الغش علامة مسجلة من شأنها أن تخدع المشتري أو يستعملون هذه العلامة ولو لم يزوروها؛

2- من يقومون عمدا بأي نوع من الاستعمال لعلامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تخدع المشتري في طبيعة الشيء المعين أو صفاته الجوهرية أو تركيبه أو محتوى مبادئه النافعة أو نوعه أو أصله؛

3- من يحتفظون دون سبب شرعي بمنتجات يعلمون أنها تحمل علامة مقلدة أو موضوعة بطريق الغش أو من يبيعون عمدا أو يضعون للبيع أو يزودون أو يعرضون التزويد بمنتجات أو خدمات تحمل مثل هذه العلامة.

المادة 394.- يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من لم يضعوا على منتجاتهم علامات مصرحا بأنها إلزامية؛

2- من يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات لا تحمل العلامة المصرح بأنها إلزامية لهذا النوع من المنتجات؛

3- من يخالفون أحكام المراسيم الناصة على علامة إلزامية؛

4- من يُدرجون في علاماتهم إشارات محرم استعمالها قانونا.

المادة 395.- يمكن في حالة العود أن ترفع العقوبات المنصوص عليها بالمواد 392 و393 و394 إلى الضعف.

المادة 396.- يمكن أن يحرم الجناة علاوة على ذلك من حق المشاركة في الانتخابات في الغرفة التجارية والزراعية أو الصناعية لمدة لا يمكن أن

تتجاوز عشرة أعوام. وللمحكمة في جميع الحالات أن تأمر بنشر الحكم بكامله أو مستخرجا منه في كل الجرائد التي تعينها أو تعلقه طبقا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة 44.

المادة 397.- للمحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات التي تكون علامتها مخالفة لنص المادتين 392 و 393 وكذلك الأجهزة والمواد التي استخدمت لارتكاب هذه المخالفة.

وللمحكمة في حالة الإفراج أن تأمر بالاحتفاظ بالمنتجات والأشياء المبينة في الفقرة السابقة.

كما أن لها أيضا أن تأمر بتسليم المنتجات المصادرة لمالك العلامة المزورة أو الموضوعة بطريق الغش أو المقلدة، وذلك دون إخلال بتعويض الضرر إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما يمكن لها أن تأمر بإتلاف العلامات التي تشكل هذه المخالفة.

المادة 398.- تأمر المحكمة دائما في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 394 بأن توضع العلامة المصرح بأنها إلزامية على المنتجات الخاضعة لها.

المادة 399.- العقوبات المنصوص عليها بالمواد 392 و 393 و394 صالحة للتطبيق على العلامات الجماعية للصناعة التجارية أو للخدمات وعلاوة على ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة:

1- من يقومون عمدا بأي نوع من أنواع الاستعمال لعلامة جماعية في ظروف مخالفة لتلك التي نص عليها لتنظيم استخدامها التابع للإيداع

المنصوص عليه بالتنظيم الخاص بعلامات الصناعة والتجارة والخدمات؛

2- من يبيعون عمدا أو يعرضون للبيع منتجات تحمل علامة جماعية مستخدمة على خلاف نظام علامات الصناعة والتجارة والخدمة؛

3- من يبيعون عمدا أو يعرضون للبيع أو يزودون أو يعرضون التزويد بمنتجات أو خدمات تحت علامة جماعية ملغاة قد قلدوها أو أعاودوا استخدامها، وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ الغاء هذه العلامة الجماعية؛

4- من يقومون عمدا بأي نوع من أنواع الاستعمال لعلامة قد أعيد استخدامها أو قلدت علامة جماعية ملغاة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إلغاء هذه العلامة الجماعية.

المادة 400.- إذا استخدم البائع والمشتري في صفاتهم مقاييس أو موازين غير التي تنص عليها قوانين الدولة، فإن المشتري يحرم من كل دعوى ضد البائع الذي غالطه باستعمال موازين أو مقاييس محرمة وذلك دون إخلال بالدعوى العمومية من أجل العقاب ما دام الغش لا يتجاوز استخدام موازين أو مقاييس محرمة. وفي حالة الغش تكون العقوبة هي الواردة في المادة 392.

تنظم عقوبة استخدام الموازين والمقاييس المحرمة بالكتاب الرابع من هذا القانون الذي ينظم المخالفات البسيطة.

المادة 401.- كل نشر للكتابات أو المؤلفات الموسيقية أو الرسوم أو الصور الزيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعا أم منقوشا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد تزويرا، وكل تزوير جنحة.

يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 200000 أوقية على التزوير المرتكب في الأراضي الموريتانية لمؤلفات نشرت في موريتانيا أو في الخارج.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو أصدر أو استورد مؤلفات مزورة.

المادة 402.- يعد أيضا مرتكبا لجنحة التزوير كل من أنتج أو عرض أو إذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون.

المادة 403.- وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية، إذا ثبت أن الجاني قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السالفتين.

وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة يجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التزوير بالاعتياد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

وإذا اتخذت هذه التدابير يجب أن يتسلم المستخدمون تعويضات مساوية لأجورهم بالإضافة إلى المزايا العينية مدة الإغلاق على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وإذا كانت الاتفاقيات الجماعية أو الخاصة تقضي بدفع تعويض أعلى بعد الفصل فإنه هو الذي يستحق.

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية. وفي حالة العود فإن هذه العقوبة تضاعف.

المادة 404.- في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 401 و402 و403 يحكم على الجناة أيضا بمصادرة مبالغ تعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة، وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المزورة. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بناء على طلب الطرف المدني، أن تأمر بنشر حكم الإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها وبالأخص على أبواب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت لهم أو صالات عرض، وكل ذلك على نفقتهم، على أن لا تتجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

إذا أمرت المحكمة بتعليق الحكم فإنها تحدد حجم الإعلان والحروف المطبعية التي ينبغي أن تستعمل لطباعته.

وعلى المحكمة أن تحدد مدة بقاء هذه التعليق دون أن تتجاوز هذه المدة خمسة عشر يوما.

ويعاقب على الإزالة والإخفاء والتمزيق الكلي أو الجزئي للمعلقات بغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية كما يمكن أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر.

وإذا كانت هذه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي واقعا من المحكوم عليه عمدا، أو بإغراء منه أو بأمره فإنه يقع التنفيذ التام من جديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر على نفقة المحكوم عليه.

المادة 405.- في الحالات المنصوص عليها في المواد 401 و402 و403 و404 تسلم الأدوات أو النسخ المزورة، وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه، وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر. أما إذا جاوز الضرر قيمة ما سلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة الأدوات أو الأشياء المزورة أو الدخل، فإنه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه.

الفقرة السادسة: في جنح المزودين

المادة 406.- كل شخص مكلفا إما شخصيا أو بوصفه عضوا في شركة بتزويدات أو بمقاولات أو بإدارة المؤسسة لحساب القوات المسلحة يتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون أن تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات، ولا تقل عن 20000 أوقية، كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

المادة 407.- إذا وقع وقف الخدمات بسبب أعوان المزودين فتسلط عليهم العقوبات المذكورة في المادة السابقة.

ويعاقب المزودون وأعوانهم أيضا إذا ساهموا في ارتكاب الجناية.

المادة 408.- إذا ساعد الموظفون والأعوان المأمورون ومأجورو الدولة الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

المادة 409.- إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات أو إذا وقع غش في نوع و صفة و كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء المزود بها، يعاقب الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 10000 أوقية.

وفي مختلف الحالات المنصوص عليها بمواد هذه الفقرة فإنه لا متابعة إلا بتبليغ من الحكومة.

الفرع الثالث: في الهدم والتشويه و الأضرار

المادة 410.- يعاقب بالإعدام من يشعل النار عمدا في مبان أو سفن حربية أو بواخر أو مخازن أو ورشات إذا كانت مسكونة، أو معدة للسكنى، وبصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى سواء كانت مملوكة لمرتكب الجناية أم لا.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يشعل النار عمدا في عربات قطار أو غيرها من أنواع السيارات التي تحمل أشخاصا أو في عربات أو غيرها من السيارات التي لا تحمل أشخاصا ولكنها تكون جزءا من قطار يحمل أشخاصا.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من يشعل النار عمدا ، في مبان أو سفن بحرية أو بواخر أو مخازن أو ورشات إذا كانت غير مسكونة ولا معدة للسكنى أو في غابات أو خشب أو غابات صغيرة أو محصولات قائمة إذا لم تكن هذه الأشياء مملوكة له.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يسبب عمدا للغير أية أضرار بإشعاله النار في الأشياء المبينة في الفقرة السابقة والتي يملكها ، أو يحمل الغير على ذلك. كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من أشعل النار بأمر من المالك.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يشعل النار عمدا في حشائش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات، أوفي عربات قطار، أو سيارات أخرى سواء كانت محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أم كانت فارغة، إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص إذا كانت هذه الأشياء غير مملوكة له.

كل من أشعل النار في أحد الأشياء التي حددتها الفقرة السابقة، وكانت مملوكة له، أو حمل الغير على إشعالها أو أدى ذلك عمدا إلى إحداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالسجن، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أشعل النار بأمر من المالك.

كل من أوصل الحريق إلى أحد الأشياء المحددة في الفقرات السابقة بإشعاله النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم للغير، وكانت هذه الأشياء موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد الحريق، يعاقب كما لو كان قد أشعل النار مباشرة في أحد الأشياء المذكورة.

ويعاقب بالإعدام على الحريق المتعمد إذا أدى إلى وفاة شخص أو أشخاص كانوا يوجدون بالمحل حين اندلاع الحريق وإذا أدى الحريق إلى إحداث جروح أو عاهات من النوع المبين في الفقرة الثالثة من المادة 285 فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 411.- وتطبق العقوبة ذاتها حسب التفصيل الوارد في المادة السابقة على كل من يهدم عمدا مبان أو مساكن أو سدودا أو طرقا أو بواخر أو سفنا بحرية أو قطارات أو سيارات من أي نوع أو مخازن أو ورشات أو توابعها أو جسورا، أو سككا حديدية، أو طرقا عامة أو خاصة وعلى العموم أية أشياء منقولة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يحاول ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

يعاقب على وضع المتفجرات بنية إجرامية على الطرق العامة أو الخاصة أو على السكك الحديدية بعقوبة محاولة القتل مع سبق الإصرار.

يستفيد من العذر المُعفي، ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المادة السابقة إذا أخبروا السلطات الشرعية بها، وكشفوا لها عن مرتكبيها، وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية متابعات في شأنها، أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بعد بدء المتابعة.

ويجوز مع ذلك أن يحكم عليهم بمنعهم من الإقامة.

المادة 412.- يعاقب على التهديد بإحراق المساكن أو هدمها أو أية ممتلكات أخرى بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل وذلك طبقا للتقسيم الوارد في المواد 281 و 282 و 283.

المادة 413.- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز ربع الأشياء المعادة إلى أصحابها والتعويضات ولا تقل عن 5000 أوقية، كل من هدم أو قلَب عمدا بأية طريقة كانت مباني أو جسورا أو سدودا أو طرقا أو أية بنايات، وهو يعلم أنها مملوكة للغير كليا أو جزئيا أو تسبب في انفجار أي محرك.

وإذا نتج عن الجريمة قتل أو جرح تكون العقوبة هي القصاص أو الدية.

المادة 414.- من يعوق بواسطة الاعتداء المادي إنجاز أشغال مأذون فيها من طرف الحكومة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 10000 أوقية.

ويتعرض المحرضون للحد الأقصى للعقوبة.

المادة 415.- كل من أحرق أو هدم عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو كمبيالات أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها.

كل من هدم أو سرق أو أخفى أو خبَّأ أو أتلف مستندا عاما أو خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات أو الجنح أو اكتشاف الأدلة ضد

مرتكبيها أو معاقبتهم وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون يعاقبون كما يلي:

تكون العقوبة السجن إذا كانت المحررات المُتلفة عقودا للسلطة العمومية أو أوراقا تجارية أو مصرفية، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 60000 أوقية إذا تعلق الأمر بأية محررات أخرى.

المادة 416.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على النهب وعلى أي إتلاف للمواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق التجارية أو الممتلكات المنقولة يقع من مجموعة أفراد أو عصابة، وبطريق القوة السَّافرة، كما يعاقب علاوة على ذلك، كل من الجناة بغرامة من 5000 أوقية إلى 200000 أوقية.

المادة 417.- ومع ذلك فإن الذين يثبتون أنهم استُدرجوا للمساهمة في أعمال العنف بالتحريض أو الترغيب يمكن ألا يسلط عليهم إلا عقوبة السجن.

المادة 418.- إذا كانت المواد المنهوبة أو المتلفة حبوبا أو دقيقا أو مواد من نوعه أو خبزا أو مشروبات، فإن العقوبة التي يتعرض لها رؤساء الجناة والمغْرون أو المحرضون وحدهم، هي الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة، والحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 416.

المادة 419.- كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو أية أجهزة كانت مستعملة في الصناعة بواسطة مواد من شأنها الاتلاف أو بأية وسيلة أخرى،

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 5000 أوقية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات دون اخلال بالغرامة كما ذكرت آنفا إذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو كاتبا في المحل التجاري.

المادة 420.- يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الانسان.

ويمكن علاوة على ذلك أن يمنع الجناة بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر.

المادة 421.- يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن عشرة أيام ولا يتجاوز ستة أشهر عن كل شجرة، كل من يقطع شجرة فأكثر يعلم أنها مملوكة للغير دون أن تزيد مدة العقاب على خمس سنوات.

المادة 422.- وتطبق العقوبة ذاتها على كل من بتر شجرة أو قطعها أو نزع قشورها بحيث يؤدى ذلك إلى هلاكها.

المادة 423.- إذا وقع اتلاف لتلقيح أو أكثر تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين عن كل تلقيح بدون أن تتجاوز مدة العقاب الكلية سنتين.

المادة 424.- يكون الحد الأدنى للعقوبة عشرين يوما في الحالات المنصوص عليها في المادتين 421 و 422 وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة

423 إذا كانت الأشجار مغروسة في ساحات أو على طريق كبيرة أو صغيرة أو شوارع أو أية طرق عامة أو ثانوية أو تجمع بين طريقين.

المادة 425.- يعاقب بحبس لا يقل عن عشرة أيام و لا يتجاوز شهرين كل من قطع حبوبا أو علفا يعلم أنها ملك للغير.

المادة 426.- تكون العقوبة من عشرين يوما على الأقل إلى أربعة أشهر على الأكثر إذا قطعت الحبوب وهي خضراء.

وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد السِّت السابقة يعاقب الجاني بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة المرجوع إليها في مثل هذه الحالة، إذا ارتكبت الواقعة حقدا على موظف عمومي بسبب وظيفته.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ليلا ولو أنه لم يرتكب حقدا على موظف بسبب وظيفته.

المادة 427.- يعاقب بالحبس من شهر على الأقل إلى سنة على الأكثر كل من نقض أو أتلف أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكواخ الحراسة.

المادة 428.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 أوقية إلى 60.000 أوقية، كل من سمم إبلا أو خيلا أو حيوانات أخرى مستعملة للجر أو للركوب أو للحمل أو مواشي ذات قرون أو ضأنا أو ماعزا أو أسماكا موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، كما يمكن أيضا أن يمنع الجناة بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 429.- كل من قتل أحد الحيوانات المنصوص عليها في المادة السابقة أو ارتكب ضدها عملا من أعمال القوة لغير ضرورة سواء كان ذلك بصورة علنية أم لا ، يعاقب كما يلي:

- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر إذا ارتكب الجنحة داخل مبان أو أسوار أو توابعها أو على أرض مملوكة لمالك الحيوان أو مؤجرة منه أو مُزَارَعٍ عليها.
- الحبس من خمسة عشر يوما إلى شهرين إذا ارتكبت الجنحة في أي مكان آخر.

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر كل من قتل حيوانا داجنا أو ارتكب ضده عملا من أعمال القسوة في محل يمتلكه صاحب الحيوان أو مؤجرا له أو مزارَعًا عليه وذلك دون ضرورة. وتطبق أقصى العقوبة إذا وقع تَعَدٍّ على السور.

المادة 430.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 429 كل من يمارس تجارب أو أبحاثا علمية أو تجريبية على الحيوانات دون مراعاة التعليمات التي تحدد بمرسوم.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 30.000 أوقية كل من أوجد أو ساهم عمدا في نشر أمراض معدية للحيوانات المعددة في المادة 428 والكلاب والقطط أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو حيوانات الصيد أو الأسماك، ويعاقب على المحاولة كجنحة تامة.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 100.000 أوقية كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان وأدى ذلك عن غير قصد إلى وجود وباء حيواني أو المساعدة على نشره في الأنواع السابق بيانها.

المادة 431.- في جميع الحالات المقررة بالمواد 420 و 421 و 423 و 424 و 425 و426 و 427 و 429 يحكم بغرامة لا تتجاوز ربع قيمة الأشياء المسترجعة والتعويض و لا تقل عن 5.000 أوقية.

المادة 432.- كل من ردم كليا أجزئيا حفرا أو هدم أسوارا مهما كانت المواد التي صنعت بها أو قطع أو اقتلع سياجا شائكا أخضر أو يابسا أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود الفاصلة بين مختلف الأملاك في التركة، يعاقب بحبس لا يقل عن شهر، ولا يتجاوز سنة، وبغرامة مساوية لربع المسترجعات والتعويض و لا يمكن أن تقل عن 10.000 أوقية.

المادة 433.- يعاقب بغرامة لا تتجاوز ربع المردودات والتعويضات ولا تقل عن 10.000 أوقية الملاك والمزارعون أو أي شخص آخر يتصرف في مطحنة أو مصانع أو برك الذين يغمرون بالمياه الطرق وممتلكات الغير بواسطة رفعهم مصاب مياههم فوق الارتفاع المحدد من طرف السلطة المختصة.

وإذا أدى الفعل إلى بعض التلف تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهر وذلك علاوة على الغرامة.

المادة 434.- إذا ارتكبت الجنح التأديبية المذكورة في هذا الباب من طرف حرس الغابات أو ضباط الشرطة مهما كانت صفتهم فإن العقوبة تكون الحبس لمدة شهرين بزيادة الثلث على الأكثر من العقوبة الأشد التي قد تطبق على جان آخر ارتكب نفس الجنحة.

الفرع الرابع: في الإخفاء

المادة 435.- كل من أخفوا عمدا كليا أو جزئيا أشياء مختلسة أو محصولا عليها بطريق الجناية، أوالجنحة، يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 372.

ويجوز أن تزيد الغرامة على 400000 أوقية إلى أن تصل إلى نصف قيمة الأشياء المخفية وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد إذا اقتضاها الأمر في حالة المشاركة في الجناية طبقا للمواد 53 و 54 و 55 .

المادة 436.- في حالة ما إذا كانت العقوبة بدنية ومخلة بالشرف تنطبق على الواقعة التي تحصلت منها الأشياء المخفية، يعاقب المُخْفِي بالعقوبة التي قررها القانون للجناية وظروفها التي كان يعلم بها وقت الاخفاء ومع ذلك فإن عقوبة الاعدام تعوض بالنسبة للمخفين بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

أحكام عامة

المادة 437.- إن العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون ضد المتهمين والذين تصرح المحكمة الجزائية بوجود ظروف تخفيف لصالحهم تعدل كما يلي:

إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الاعدام فإن للمحكمة أن تحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؛

وإذا كانت العقوبة المنصوص عليها الأشغال الشاقة المؤبدة فإن للمحكمة أن تحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن؛

وإذا كانت الأشغال الشاقة المؤقتة فإن لها أن تحكم بالسجن أو بأحكام المادة 372 دون أن تنقص مدة الحبس عن سنتين؛

وإذا كانت السجن أو الحرمان من الحقوق الوطنية فإن للمحكمة أن تطبق المادة 372 دون أن تنقص مدة الحبس عن سنة؛

وإذا نص القانون على تطبيق الحد الأقصى للعقوبة البدنية فإن للمحكمة أن تطبق الحد الأدنى أو عقوبة أخف إذا وجدت ظروف تخفيف.

وفي جميع الحالات التي تكون العقوبة فيها الحبس أو الغرامة فإن للمحاكم التأديبية عند وجود ظروف تخفيف أن تنقص الحبس ولو إلى أقل من عشرة أيام والغرامة إلى أقل من 5000 أوقية ولو في حالة العود ما لم يوجد حكم ينص على خلاف ذلك كما أن لها أيضا أن تحكم بإحدى

هاتين العقوبتين على انفراد أو تسبدل الغرامة بالحبس دون أن تقل عن عقوبات المخالفة البسيطة بأي حال.

وفي الحالات التي يُسْتعَاضُ فيها بالغرامة عن الحبس عندما تنص المادة المطبقة على الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة لا يمكن أن يتجاوز 200000 أوقية.

الكتاب الرابع :في المخالفات وعقوباتها

الفصل الأول : في العقوبات

المادة 438.- إن عقوبات المخالفات هي:

- الحبس؛
- الغرامة؛
- مصادرة بعض الأشياء المحجوزة.

المادة 439.- إن الحبس على المخالفة لا يمكن أن يقل عن يوم، و لا يزيد على عشرة أيام وذالك حسب الدرجات والفروق والحالات الآتى بيانها.

إن أيام الحبس أيام كاملة أي أربع وعشرون ساعة.

وشهر الحبس ثلاثون يوما.

المادة 440.- يمكن أن يحكم بغرامات للمخالفات من 40 أوقية إلى 4800 أوقية بدخول الغاية، وذلك حسب الفروق والدرجات الآتي بيانها.

المادة 441.- يقع الاكراه البدني لدفع الغرامة.

غير أن المحكوم عليه لا يمكن أن يحتجز لهذا السبب أكثر من خمسة عشر يوما إذا أثبت عسره.

المادة.242.- وفي حالة عدم كفاية المال للوفاء فإن المردودات والتعويضات المستحقة للطرف المتضرر تفضل على الغرامة.

المادة 443.- يقع الاكراه البدني بسبب التعويضات أو المردودات أو المصروفات القضائية ويبقى المحكوم عليه في الحبس إلى أن يقع الدفع.
إلا أنه إذا كان محكوما بهذه الأشياء لصالح الدولة، يجوز أن يستفيد المحكوم عليهم من الامكانية الواردة في المادة 441 في حالة العسر المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 444.- لمحاكم المخالفات أيضا أن تصادر الأشياء المحجوزة في حالة المخالفة أو التي نتجت عنها، أو المواد أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكابها أو أعدت لذلك، وذلك في الحالات المنصوصة في القانون.

الفصل الثاني: في المخالفات والعقوبات

المادة 445.- إن المادة 437 من هذا القانون صالحة للتطبيق على جميع المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 446.- يوجد العود في مادة المخالفات إذا كان المخالف قد صدر ضده حكم سابق على ارتكاب مخالفة داخلة في اختصاص نفس المحكمة خلال اثني عشر شهرا. إلا أن العود في المخالفات التي يمكن أن تتجاوز غرامتها 2400 أوقية غير مشروط بالمحل الذي ارتكبت فيه المخالفة الأولى.

المادة 447.- يعاقب في حالة العود بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون عمدا جروحا أو ضربات أو يرتكبون أية أعمال عنف أو اعتداء مادي، لم يترتب عنها مرض أو

عجز عن العمل الشخصي يتجاوز 8 أيام بشرط أن يكون هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل أسلحة؛

2- من يهينون بالكلام أو الحركات أو التهديد أو الكتابة أو الرسم الغير معلن للجمهور أو بواسطة أي أشياء بنفس النية كل مواطن مكلف بخدمة عامة أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها.

أحكام عامة

المادة 448.- إن مختلف درجات المخالفات وعقوبتها تحدد بمرسوم.

المادة 449.- جميع القضايا التي لم تنظم بهذا القانون تبقى خاضعة لمقتضيات الشريعة الاسلامية.

وكل مالم يتضح معناه في نص الترجمة الفرنسية يرجع فيه إلى هذا النص العربي وإلى أحكام الشريعة الاسلامية .

المادة 450.- تلغى جميع القوانين المناقضة لهذا الأمر القانوني وبالخصوص القانون رقم 158- 72 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1972 المنظم للقانون الجنائي والنصوص المعدلة والمكملة له ويدخل في حيز التطبيق بعد نشره حسب الإجراءات المستعجلة.

المادة 451.- سينشر هذا الأمر القانوني حسب الإجراءات المستعجلة وينفذ بوصفه قانونا للدولة.